

المجلس الدستوري قاضي البتّ بالطعون الانتخابية أو قاضي الأفراد

د. وسيم منصور (*)

المجلس الدستوري هما مهمتان منفصلتان تماماً. فقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بدستورية القوانين لها مدى واسع يتعدى القرار المتخذ لينسحب على المبادئ الدستورية في البلاد. فاجتهادات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، تدخل من ضمن الكتلة الدستورية bloc de constitutionalité وتكون بمثابة المرجع لكل السلطات القضائية والإدارية، بل تكون هذه القرارات والمبادئ ملزمة لهذه السلطات^(٢).

بعد اتفاق الطائف، جرى تعديل الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ٢١ أيلول ١٩٩٠. وبموجب هذا التعديل، أضيفت المادة التاسعة عشرة على الدستور والتي لحظت إنشاء مجلس دستوري تكون له مهمتان اثنتان: الأولى مراقبة دستورية القوانين والثانية البتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية^(١). وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن مهمتيّ

- (*) دكتور في الحقوق محام بالاستئناف أستاذ في كلية الحقوق الفرع الفرنسي من الجامعة اللبنانية.
- (١) تنص المادة التاسعة عشر من الدستور المعدلة وفقاً للقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩/٩/١٩٩٠ على ما يلي: «ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون».
- (٢) تنص المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٩٢/٢٥٠ المعدّل بموجب القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ وبموجب القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ وكذلك المادة ٥٢ من نظامه الداخلي على ما يلي: «تتمتع قرارات المجلس

العالق أمامه (المادة ١٣ من القانون رقم ٥٤ / ٦٥) قد خرجت من الإنتظام القانوني ولم تعد قابلة للتطبيق «لتعارضها مع مبدأ قانوني عام أساسي أضفى عليه المجلس الدستوري قيمة دستورية، وهو حق مراجعة القضاء وبالتالي حق ممارسة النقض لقرارات الهيئة العليا للتأديب»^(٥).

وبالطبع، فإن دور المجلس الدستوري كحامي للحريات الفردية والحقوق الأساسية يبرز هذا الإتجاه لدى القضاء اللبناني، بل إننا نشدد على صوابيته وعلى ضرورة التوسع في تطبيقه.

إلا أن الأمر يكون مختلفاً تماماً فيما يتعلق بالنظر بالطعون في الإنتخابات على اختلافها. فالقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري في هذا المجال، هي قرارات لا تتمتع بالسلطة والشمولية التي تتمتع فيها قراراته المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.

والقرار الذي يتخذه المجلس الدستوري كقاضٍ أساس للفصل في الطعون المتعلقة بالإنتخابات هي قرارات تتعلق حصراً بالطعن المعروف أمامه ولا يتسع ليصبح مبدأً عاماً، بل تكون لهذه القرارات السلطة الكاملة فيما قضت به لجهة إعادة الإنتخاب أو إبطال نيابة مرشح منتخب وحصراً فيما يتعلق بذلك.

ويقتضي الإشارة، وعلى الرغم من عدم

وعلى الرغم من أن جميع قرارات المجلس الدستوري (المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وتلك المتعلقة بالطعن بالإنتخابات) ملزمة للسلطات القضائية والإدارية، إلا أن تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين لها معنى شمولي أكبر^(٣). فالحيثيات التي يتضمّننها القرار، المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، تتمتع بالقوة الدستورية الملزمة حتى في المستقبل، وبالإستقلال عن القضية أو القانون المطعون فيه أمام المجلس. وقد تأكد هذا التوجه في القرار الذي اتخذه مجلس شوري الدولة^(٤) والذي ذكر ما حرفيته:

«إن إبطال المجلس الدستوري لنصّ تشريعي أو لقاعدة قانونية تخرج هذا النص أو القاعدة القانونية من الإنتظام القانوني للدولة L'ordonnement juridique بصورة نهائية، أي من مجموعة القواعد القانونية التي يتشكل منها هذا الإنتظام القانوني، بحيث لا يستطيع القضاء أن يطبق فيما بعد هذا النص أو تلك القاعدة، أو نصاً أو قاعدة مشابهة».

وعلى الرغم من أن ذلك يخالف الإجتهد الفرنسي الذي يقول بمحدودية تأثير قرارات المجلس الدستوري بالقضية نفسها le cas d'espèce إلا أن مجلس شوري الدولة اللبناني، في القرار المذكور آنفاً، قد اعتبر إحدى مواد القانون المفروض عليه تطبيقه للبتّ بالنزاع

= الدستوري بقوة القضية المحكوم بها، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة، وللمراجع القضائية والإدارية، إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية».

(٣) Sur ce point voir: Manssouri Wassim, La procédure de contrôle de la constitutionnalité des lois: Une procédure rudimentaire au regard des droits processuels fondamentaux, Conférence à l' occasion de la réunion du Bureau de l'AHJUCAF à Beyrouth, le 31 Mars 2011, Institut des études judiciaires de Beyrouth, en cours de publication.

(٤) قرار رقم: ٧١/٢٥/١٠ / ٢٠٠١، الدولة / السفير الياس غصن. الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد قبّاني والمستشاران سليمان عيد وضاهر غندور.

(٥) للتوسع تراجع محاضرة ألقاها معالي الوزير خالد قبّاني بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٢ في الجامعة اليسوعية حول القرار رقم ٧١ / ٢٠٠١ المذكور آنفاً.

إلى أن المجلس الدستوري الناظر بالطعون النيابية هو قاضي أفراد، يبت بنزاع يتعلق بمخالفة القانون والقواعد العامة التي ترعى الانتخابات في لبنان.

والمجلس الدستوري يؤكد باستمرار أن لكل مراجعة خصوصية، فهو لا يربط نفسه إطلاقاً بمعيار واحد للقول بإبطال نيابة أحدهم أو لإبطال العملية الانتخابية برمّتها، بل فهو يكرّر في أغلب قراراته ما يلي:

«وحيث إن لكل مراجعة من القرارات التي تقدم إلى المجلس الدستوري في قضايا الانتخابات النيابية خصوصيتها وظروفها وطابعها المميز، ولا يمكن أن تنسحب إحداها، بنتائجها، بصورة حتمية وبشكل آلي على الأخرى...»^(٨).

عليه، يكون من المتوجّب الأخذ بعين الاعتبار هذا الاجتهاد الذي يقول بأن أي مراجعة تقدم أمام المجلس لها خصوصية، وبالتالي فقد يستند، أم لا، إلى قراراته السابقة. وعلى الرغم من ذلك، تبقى هناك معايير واضحة يمكن استنباطها من قرارات المجلس الصادرة بعد انتخابات عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ و الانتخابات الفرعية لعام ٢٠٠٢، وأخيراً انتخابات عام ٢٠٠٩^(٩).

شمولية هذه القرارات إذاً، إلا أنه بالإمكان الإستعانة بهذه القرارات لمعرفة المعايير التي يعتمدها المجلس الدستوري لإبطال نيابة أحدهم، أو لإبطال الانتخاب. وبالإمكان أن تتطابق الوقائع في حالتين منفصلتين، وهنا، لا شيء يمنع الإستناد إلى قرار سابق للمجلس للقول بوجود مخالفات جوهرية في عملية انتخابية تبرّر إبطال نيابة مرشح فائز.

وسنعمد فيما يلي إلى دراسة هذه المعايير المستمدة من اجتهاد المجلس الدستوري منذ تاريخ إنشائه، إلا إنه وللأسف لم يكن بالإمكان إغناء هذه الدراسة باجتهادات تتعلق بالانتخابات النيابية التي جرت عام ٢٠٠٥، فعلى الرغم من ورود عدد كبير من الطعون ببعض نتائج هذه الانتخابات، فلم يتم البتّ بأيّ منها لاستقالة هيئة المجلس السابقة (أو إقالتها بقانون!)^(٦)، ولرفض الهيئة الجديدة للمجلس تالياً الطعون المقدمة لعلّة انتهاء ولاية المجلس النيابي المنتخب لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي «يكون الوضع القانوني موضوع الطعن... قد زال بانتهاء الولاية المذكورة ولم تعد الحماية القانونية لذلك الوضع واردة»^(٧).

وقبل البدء بالتوسّع بما تقدم، تجدر الإشارة

(٦) للتوسّع يُراجع وسيم منصور، المجلس الدستوري: واقع مرتجى أم ماضٍ مرفوض، منشور في مجلة العدل، العدد، ٢٠٠٩، ص. ٤٦١.

(٧) القرارات من ١ إلى ١٢ المتعلقة بطعون الانتخابات النيابية ٢٠٠٥، تاريخ ٨ تموز ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، عدد ٣٤، تاريخ ٦ تموز ٢٠٠٩.

(٨) القرار رقم ١٠ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، (نزار يوسف / سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب).

القرار رقم ١٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (مخايل الضاهر / فوزي حبيش)، قرار بإبطال نيابة فوزي حبيش.

القرار رقم ١٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (روبير اسكندر غانم / هنري شديد)، قرار بإبطال الانتخاب.

القرار رقم ٥/٢٠٠٢ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢ (ميرنا المر / غبريال المر) قرار بإبطال نيابة غبريال المر.

القرار رقم ١٣/٢٠٠٩ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (ماجد إدي فائق أبي المص / سليم سلهب).

(٩) علماً أننا في هذه الدراسة سنعمد إلى الإشارة حصراً إلى رقم القرار وأسماء كل من مستدعي الطعن والمطعون بنيابته دون ذكر تاريخ القرار أو مكان نشره. وحفاظاً على الأصول المهنية، فإننا نشير فوراً إلى أنّ القرارات الصادرة عام ١٩٩٧ وهي القرارات من ٣ إلى ١٩ صدرت جميعها بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ ونشرت جميعها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٧، من صفحة ١٨٦٥ إلى صفحة ١٩١٩، وكذلك هي منشورة في مجلد المجلس الدستوري ١٩٩٤ - ١٩٩٧ =

القوانين، نرى أنها تحدّد وبشكل مقبول (ولكن غير كاف) كيفية وشروط تقديم الطعن ومهله وسائر الشروط الشكلية المتعلقة به. إلا أن اجتهاد المجلس الدستوري أرسى قواعد واضحة أنارت هذه الأصول بحيث أصبحت الشروط الشكلية لقبول الطعن وطريقة تقديمه أكثر وضوحاً (الفصل الأول). ولكن هذه الأصول المحددة في القانون بقيت غير واضحة لجهة كيفية وضع المجلس الدستوري على الطعن، وقد قدّم الإجتهد مرة أخرى توضيحاً، وإن بقي محدوداً لذلك (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الشروط الشكلية لتقديم الطعن

إن الشروط الشكلية الأساسية التي يراقب المجلس الدستوري توافرها فور ورود الطعن والمستمدة من قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي واجتهاد المجلس هي إلى من يوجه الطعن (١)، الصفة والمصلحة (٢)، وأخيراً مسألة احترام مهل الطعن (٣).

أ - إلى من يوجه الطعن

يقدم الطعن بصحة نيابة نائب منتخب إلى رئاسة المجلس الدستوري^(١٠). أي إنه وبحسب

وهذه المعايير يمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين، الأول يتعلق بقبول المراجعة بالشكل وكيفية وضع المجلس الدستوري يده على الطعن، والثاني يتعلق بأسباب إبطال نيابة المطعون بنيابته أو إبطال الانتخاب ككل.

ولكي يصبح البحث الحاضر شاملاً لكامل جوانب الطعن في الانتخابات النيابية، فإننا سنقسم الدراسة إلى قسمين اثنين، الأول يتعلق بالشروط القانونية وتلك المستمدة من الإجتهد لقبول الطعن بصحة النيابة، أي دراسة كيفية تقديم طلب الطعن وشروطه والمعايير التي أقرها اجتهاد المجلس الدستوري لقبول الطعن في الشكل، لنتنقل في قسم ثانٍ إلى دراسة الشروط والمعايير التي يعتمدها المجلس لقبول الطعن في الأساس.

القسم الأول:

كيف يضع المجلس الدستوري يده على الطعن: في الأصول والإجراءات الشكلية

لقد حدّد قانون إنشاء المجلس الدستوري شروط وأصول تقديم الطعن في نيابة مرشح معلن فوزه في الانتخابات النيابية، وأكمل ذلك النظام الداخلي للمجلس. وبالرجوع إلى هذه

= من الصفحة ٦٩ إلى الصفحة ١٦٩. أما القرارات الصادرة عام ٢٠٠٠، وهي القرارات من رقم ٦ إلى رقم ١٩ والصادرة جميعها بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠، وفيها جميعها منشورة في مجلد المجلس الدستوري ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ من صفحة ٤٦٧ إلى الصفحة ٦٢٩. أما القرار الصادر سنة ٢٠٠٢، فهو القرار رقم ٥ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢، المنشور في مجلد المجلس الدستوري ٢٠٠١ - ٢٠٠٥ من صفحة ٢٩٤ إلى صفحة ٣٤٠. وأخيراً، فإنّ القرارات الصادرة سنة ٢٠٠٩ وهي القرارات من ١٣ إلى ٣١ والصادرة جميعها بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩، فجميعها منشورة في مجلد المجلس الدستوري ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ من صفحة ٣٠ إلى صفحة ٢٦٤.

(١٠) تنص المادة ٤٦ من نظام المجلس الدستوري الداخلي (قانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠) على ما يلي: «يقدم الطعن في صحة نيابة نائب منتخب من أي مرشح منافس خاسر في دائرته الانتخابية، إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة المذكورة، على أن يوقع منه شخصياً أو من محام بالإستئناف مفوض صراحة بتقديم الطعن، بموجب وكالة مرفقة بمنظمة لدى الكاتب العدل. تراعى في شأن الطعن أحكام المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠». كما تنص المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، ٩٣/٢٥٠ المعدلة وفقاً للقانون رقم ١٥٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ على الآتي:

شكلاً، ويكون الطعن معفى من الرسوم^(١٣).

ب - الصفة والمصلحة

١ - من له الحق بتقديم الطعن

إن الطعن المقدم أمام المجلس يخضع للقوانين العامة لجهة الصفة والمصلحة، فالقانون يفرض لقبول الطعن بأن يقدمه أي مرشح منافس خاسر في نفس الدائرة الانتخابية^(١٤). أي أنه لا يجوز لأي كان الطعن بنيابة أحد المنتخبين، بل يجب أن يكون قد ترشح في نفس الدائرة الانتخابية وينافس على نفس المقعد^(١٥) وبغض النظر إذا كان يلي المرشح الفائز بالأصوات أم لا، أي أنه في حال وجود أكثر من منافس على مقعد واحد، فإنه يجوز للمنافس الذي حاز على المرتبة الخامسة في ترتيب مجموع الأصوات في الانتخابات الطعن في نيابة المرشح المعلن فوزه^(١٦).

هذا النص، يجب أن يعنون الطعن كالتالي: «حضرة رئيس المجلس الدستوري» إلا أن تقديم الطعن إلى المجلس الدستوري ككل (جانب المجلس الدستوري) أو إلى الرئيس والأعضاء (حضرة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري) لا يجب أن يشكل عيباً يقتضي معه ردّ الطعن، وقد قضى المجلس بذلك^(١٧).

فالأساس هو المرجع أي المجلس الدستوري، ووجوب توجيه الطعن إلى رئاسة المجلس الدستوري، يجب أن يفهم من روحية ومعنى النص القانوني^(١٨)، كون رئيس المجلس يمارس الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، بمعنى آخر فهو الذي يمثل المجلس الدستوري، وبه المجلس يتمثل.

وبالتالي فالتوجه مباشرة إلى المجلس أو إلى الرئيس والأعضاء لا يبرر ردّ المراجعة

= «يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب أصولاً في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلاً».

(١١) وقد أكد المجلس الدستوري في قراره رقم ١٨ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (أنطوان غنطوس / إيلي نجيب الفرزلي) على ذلك حيث ورد في حيثيات القرار: «وحيث إن المستدعى ضده يطلب رد الطعن شكلاً لأنه جاء مخالفاً للمادة ٢٤ المذكورة أعلاه، التي توجب تقديمه إلى رئاسة المجلس الدستوري حصراً، لا إلى المجلس كما ورد في الطعن».

وحيث إن هذا الطلب جاء في غير محله القانوني لأن الغاية التي يرمى إليها المشتري تكمن في وضع المجلس يده على موضوع المراجعة وفي إتمام تسجيلها في القلم لاحتساب مهلة الـ ٣٠ يوماً، سواء أوجهت المراجعة إلى الرئاسة أم إلى المجلس» بنفس المعنى يراجع القرار رقم ٧ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠، (بيار دكاش / عبد الله فرحات)

(١٢) تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري (قانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠) على ما يلي: «يمارس الرئيس في ما يتعلق بالمجلس الدستوري، القوانين والأنظمة بالوزير، باستثناء الصلاحيات الدستورية».

(١٣) تنص المادة السادسة عشر من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدل على ما يلي: «تعفى من الرسوم، أيأ كانت المراجعات المقدمة إلى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها. وقد أكد ذلك القرار رقم ١٠ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (محمد يحيه وجمال اسماعيل / خالد ضاهر) قرار بإبطال الانتخابات في الدائرة».

(١٤) المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري والمادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري. المجلس الدستوري اللبناني، القرار رقم ١٧ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٧ سنة ٢٠٠٩ صفحة ٦٣٩٨.

(١٥) من الجدير الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي ينظر في الطعون المقدمة من المرشح الخاسر من جهة ومن أي مواطن مسجل على لوائح الشطب في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها المطعون بنيابته - للتوسع يراجع كتاب P. 301, Dominique Rousseau «Droit de Contentieux Constitutionnel», 4^{ème} édition Montchrestien,

(١٦) قرّر المجلس الدستوري ذلك في قراره رقم ٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (منعم بشاره عازار/ انطوان حبيب حداد)، حيث ورد

ونشير، إلى أن المرشح الذي يسحب ترشيحه، حتى بعد إقفال باب الترشح، لا يكون له الحق بمراجعة المجلس الدستوري، وذلك لعدم مشاركته في العملية الانتخابية، وبالتالي عدم حيازته أي أصوات. أما المرشح الخاسر، فيكون له بالمقابل الحق بالطعن بالانتخابات أمام المجلس الدستوري طالما أنه لم يتنازل صراحة وشخصياً أو بواسطة وكيل بموجب وكالة خاصة تفيد حق الوكيل بالتنازل عن الحق بالطعن^(١٨). وهنا يقتضي الإشارة إلى حق مقدم الطعن بتوكيل محام شرط أن يكون التوكيل منظماً لدى الكاتب العدل^(١٩) وأن ينص التوكيل تفويضاً بتقديم الطعن، إلا أننا نرى أن التوكيل العام هو كافٍ للقول بحق المحامي بتقديم الطعن وذلك كون هذا التوكيل يفيد تقديم طعون ومراجعات ودعاوى أمام كافة المراجع القضائية، والمجلس الدستوري هو مرجع قضائي وعليه يكون التوكيل العام مقبولاً^(٢٠).

وهنا تقتضي الإشارة، إلى أن المجلس الدستوري لا يستطيع إعلان فوز هذا المرشح، متجاوزاً كل من سبقه في عدد الأصوات، بل تكون مصلحة المرشح الخامس المذكور بإبطال الانتخاب في الدائرة التي ترشح فيها لأسباب يبررها في طلب الطعن المقدم منه، وهكذا تتوفر له المصلحة إضافة إلى الصفة.

وهذا ما حصل بالفعل في القرار رقم ١٠ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧^(١٧)، حيث تقدم مرشحان اثنان لإعلان بطلان انتخاب مرشح فائز (خالد محمد ضاهر) علماً أن المرشحين اللذين تقدما بالطعن المنفصلين نالا بالطبع عدداً مختلفاً من الأصوات، والطاعن الأول (محمد يحيه يحيه) هو الخاسر الثاني، فما كان من المجلس إلا أن ضمّ الدعويين معاً وأعلن بطلان الانتخاب في الدائرة التي ترشح فيها كل هؤلاء وقرر إعادة الانتخاب أصولاً.

- = في هذا القرار: «وحيث إن مقدم الطعن جاء في المرتبة الخامسة في ترتيب مجموع الأصوات، في حين أن المطعون في صحة نيابته احتل المرتبة الأولى.
- وحيث إن مصلحة المرشح الخاسر - أي تكتن مرتبته - تتيح له حق الطعن في الانتخابات إذا أُلّي بأسباب وجيهة تؤدي إلى تعديل نتيجة هذا الانتخاب» وخلص المجلس إلى القول بتوافر الصفة والمصلحة معاً. يراجع بنفس المعنى القرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ (خالد ضاهر / جمال اسماعيل ومحمد يحيه).
- ويراجع كذلك القرار رقم ١١ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (مصطفى هاشم عجم / عمر كامل مسقاوي) حيث إن المستدعي كان في المرتبة الحادية عشر في ترتيب مجموع الأصوات وقبلت مراجعته، وكذلك القرار رقم ١٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (انطونيوس فيكتور سعد واميل ابراهيم شحاده / ابراهيم دده يان) حيث جاء مقدم الطعن اميل شحاده في المرتبة الرابعة في ترتيب مجموع الأصوات وقبلت مراجعته.
- وقد أعاد المجلس الدستوري التأكيد على نفس المبدأ في القرار رقم ١٧ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٧ سنة ٢٠٠٩ صفحة ٦٣٩٨.
- (١٧) القرار رقم ١٠ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧، (محمد يحيه يحيه وجمال قاسم اسماعيل / خالد محمد ضاهر)، قرار بإبطال انتخاب في الدائرة الانتخابية. ويراجع كذلك القرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ (خالد ضاهر / جمال اسماعيل ومحمد يحيه). ونلاحظ أن نفس النقطة جرى إثارتها بين نفس المتقاضين في انتخابين متتاليين ولكن بأدوار مختلفة حيث إن الخاسر أصبح رابعاً وبالعكس.
- (١٨) يراجع القرار رقم ٢٠٠٢/٥/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ (ميرنا المر / غبريال المر).
- (١٩) المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المذكورة آنفاً.
- (٢٠) قد ذهب المجلس الدستوري إلى أبعد من ذلك في قراره رقم ٣ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (ناظم شهيد الخوري / اميل نوفل) حيث قبل توكيل عام أجري لمحام بتاريخ سابق لإنشاء المجلس الدستوري. يراجع كذلك القرار رقم ٧ تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠ (بيار دكاش / عبد الله فرحات). وقد أعاد المجلس الدستوري التأكيد مرة أخرى بطريقة مختلفة على نفس المبدأ،

٢ - ضدّ من يقدم الطعن

يقدم الطعن ضد المرشح المععلن فوزه والذي ترشح بوجهه طالب الطعن.

وبالتالي: «لا وجه لتقديمها من مرشح خاسر بوجه مطلوب إدخاله خاسر، لأنّ المجلس إما أن يردّ المراجعة وإما أن يعلن فوز أحد الخاسرين وإما أن يقرّر إبطال الإنتخاب وإعادة»^(٢١).

فالقاعدة هي أن يتقدم مرشح بطعن ضد مرشح أُعلنَ فوزه. ويجب أن يكون مقدم الطعن هو من نفس طائفة ومذهب المطعون بنيابته، وما يبرّر هذه القاعدة، هي المصلحة، لأن لا مصلحة لمرشح خاسر أن يطعن بنيابة مرشح فائز ينتمي إلى طائفة أخرى لأنه لا يستطيع الحلول مكانه^(٢٢).

ولكن، ماذا لو كان في دائرة انتخابية واحدة أربعة مقاعد لطائفة واحدة، فهل يحق لمقدم الطعن، تقديم طعنه بوجه أي واحد من الأربعة المععلن فوزه، وهل له الحق بالتقدم بالطعن بوجه كل هؤلاء مجتمعين؟

في الواقع، إن موضوع الطعن هو الذي يحدّد ذلك، فإذا كانت المخالفات التي يدلي فيها

مقدم الطعن تنسحب على كل الذين أعلن فوزهم، فيها، لا شيء يمنع من أن يُقدم الطعن بوجه جميع من أعلن فوزهم. وهذا ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم ٨ تاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٠ (خالد ضاهر / جمال اسماعيل ومحمد يحيى) حيث ورد في حيثيات القرار:

«وبما أنه وبصورة مبدئية عندما يتبين أن للمدعي صفة للإدعاء بحق ما وإن لم يكن ثابتاً هذا الحق كل الثبوت بوجه أكثر من خصم يصعب تحديده نظراً لكون بعض الأدلة غير متوافرة بدقة على حقه عند الإدعاء بل يمكن أن تتوافر خلال المحاكمة نتيجة للتحقيق الذي يمكن أن تأمر به المحكمة فيما إذا تبين لها أن ما يقدمه المدعي من وسائل إثبات حري بالقبول، فإنه يحق للمدعي توجيه ادعائه إلى أكثر من مدعى عليه تربطهم رابطة مباشرة بالحق المدعى به على أن تقرر المحكمة بالإستناد إلى الأدلة التي سوف تتوافر لها في القضية أياً من المدعى عليهم سيقع عليه قرارها ونتيجة القرار»^(٢٣).

ويطرح تساؤل آخر يتعلق فيما لو كان

= بقبوله الطعن المقدم من المرشح الخاسر نقولاً صحنواي بواسطة وكيله، مشيراً إلى أنّ تضمن الوكالة صلاحية «تقديم وتوقيع الطعون الانتخابية عند الإقتضاء» هي صفة مقبولة وإن كانت احتمالية، لأنّ هذا الاحتمال لا يتحقق إلا في حالة خسارة الإنتخابات، وقبل المجلس الوكالة المصانة بهذه الطريقة. (يراجع القرار رقم ١٤ / ٢٠٠٩ تاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٩، المنشور في كتاب المجلس الدستوري ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ ص ٤٠).

(٢١) القرار رقم ١٣ / ٢٠٠٩ تاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٩ (ماجد إدي فائق أي اللمع / سليم سلهب)، وكان المستدعي قد طلب إدخال مرشح خاسر آخر هو غسان الأشقر - وكذلك القرار رقم ٢٠ / ٢٠٠٩ (الياس سمير مخير / غسان مخير).

(٢٢) وهنا نرى الفارق الكبير ما بين اجتهادات المجلس الدستوري كقاضي أفراد من جهة وكقاضٍ دستوري من جهة أخرى. حيث قضى فيما يتعلق بالقانون المطلوب الطعن به أنه يراقب كل القانون وليس فقط المواد المطعون بها (القرار رقم ٤ تاريخ ٧ تموز ١٩٩٦) وكذلك قضى بأن مراجعة القاضي الدستوري لا يمكن التراجع عنها (القرار رقم ٢ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٩٥) وبالمقابل، فإن المجلس عند النظر بالطعون في الإنتخابات لا يتحرك بناءً على اعتراض مرشح إذا طعن بانتخاب مرشح فائز من طائفة أخرى (وإن كان في نفس الدائرة الانتخابية) لأنه لا يستفيد شخصياً من ذلك بل يستفيد من ذلك مرشحين لآخرين. وهنا يكون من الأفضل أن يسمح المجلس الدستوري لمثل هذه الطعون، لأنها تؤدي حتماً إلى مراقبة أفضل للإنتخابات ولقانونيتها وديمقراطيتها.

(٢٣) يراجع كذلك وبنفس حيثيات حرفياً القرار رقم ١٠ تاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٠. (نزار يوسف يوسف / سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب).

يعتبرون لبنانيين في لبنان، ولا تسري حصانتهم بالطبع أمام المجلس.

وبالنسبة للقضاة، فالقانون يعتبرهم مستقيليين حكماً بمجرد انتخابهم ولا يتمتعون بالتالي بأية حصانة^(٢٦).

وأخيراً بالنسبة للمحامين، يجوز التقدم بوجههم بالدعوى أمام المجلس الدستوري دون أي حاجة للإستحصال على إذن من نقابة المحامين بذلك، ومردّ ذلك إلى أن الطعن بنيابة محامٍ منتخب كالطعن بنيابة نائب أعيد انتخابه لا يتعلق بشخصه^(٢٧)، بل بممارسته لحقّ سياسي دستوري، ولا يمتّ إلى مهنته بصلّة، وهذا ما انتهى إليه المجلس الدستوري^(٢٨).

ج - المهلة

أما الشرط الثالث الشكلي لقبول المراجعة فهو المهلة، أي مهلة تقديم المراجعة وهي ثلاثون يوماً تلي إعلان النتائج رسمياً. وبالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري المختلفة المتعلقة بالطعون والتي تناولت مسألة المهل، نراها حدّدت ضوابط ثلاثة لذلك:

- إن طريقة احتساب المهل هي الطريقة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات

المطعون بنيابته يتمتع بحصانة، توجب أخذ إذن قبل ملاحقته أمام المراجع القضائية.

وهذه المسألة تطرح ضد كل الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة ما، وبالرجوع إلى القوانين، فإن الذين يتمتعون بحصانة هم رجال السياسة^(٢٤) والدبلوماسيون والقضاة والمحامون.

ولا بدّ من دراسة حق أيّ من هؤلاء بأيّ حصانة أمام المجلس الدستوري: فعلى الرغم من أنه لا تجوز ملاحقة النائب إلا بعد أخذ موافقة غالبية المجلس النيابي لرفع الحصانة عنه (مع الأخذ بعين الإعتبار حالات الجرم المشهود في حالات الجرائم العادية غير المتعلقة بممارسة النائب لمهامه وحالات عدم انعقاد دورات المجلس) فإنه لا يكون للنائب المنتخب أيّ حصانة كانت أمام المجلس الدستوري حين يتمّ التقدم بالطعن بوجهه، ضمن المهل المحددة قانوناً، ويكتفى بإبلاغ رئيس المجلس النيابي بالطعن المذكور^(٢٥).

وبالنسبة للدبلوماسيين، فلا يحقّ لهم الترشح إلا إذا كانوا لبنانيين بالطبع، وهذه هي حالة القنصل أو القنصل الفخري، الذين

(٢٤) الرؤساء الثلاث والوزراء والنواب.

(٢٥) إن الإنتخابات تجري قبل انتهاء مدة المجلس النيابي، وبالتالي يمكن للنائب أن يترشّح مجدداً بحيث يكون في الوقت نفسه نائباً ومرشحاً.

(٢٦) تنص المادة ٥٠ من قانون القضاء العدلي المعدلة وفقاً للقانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠١ على ما يلي: «خلافًا لأي نص آخر، يشترط على القاضي الذي يرغب في ترشيح نفسه للإنتخابات النيابية أو البلدية أن يكون قد استقال من القضاء وانقطع فعلياً عن ممارسة مهامه قبل موعد الإنتخابات بسنة واحد على الأقل، تحت طائلة رد طلب ترشيحه. ولا يجوز بعد ذلك أن يعين في أية وظيفة قضائية».

(٢٧) وهذا ما يستفاد من القرارات من ١ إلى ١٢ المتعلقة بطعون الإنتخابات النيابية ٢٠٠٥، تاريخ ٨ تموز ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، عدد ٣٤، تاريخ ٦ تموز ٢٠٠٩. فقد اعتبر المجلس الدستوري أن المراجعة أمامه «ليست دعوى عادية ترمي إلى فض نزاع بين متخاصمين حول حقوق شخصية يدعونها إنما هي مراجعة ترمي إلى الحماية القضائية للوضع القانوني بذاته، بصرف النظر عما ينشأ عن هذه الحماية بصورة غير مباشرة من آثار ومفاعيل شخصية، والتي لا تدخل في نطاق نظر هذا المجلس أصلاً».

(٢٨) يراجع القرار رقم ٧ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (بيار دكاش / عبد الله فرحات).

تسري على تقديم الطعن. أما سائر المذكرات التوضيحية التي قد ترد إلى المجلس، فالقاضي الدستوري يرفضها لورودها خارج المهلة إذا تضمنت أسباباً جديدة لم ترد أساساً في مراجعة الطعن، ويقبلها إذا كانت بمثابة توضيح لما ورد سابقاً في الطعن^(٣٤).

بناءً على ما تقدم،

فإن المجلس الدستوري يراقب أولاً صوابية تقديم الطعن في الشكل ومن ثم يبدأ دراسة الأسس القانونية التي بني عليها الطعن.

ولكن وقبل البحث في ذلك، لا بدّ من

المدنية أي من يوم إلى مثله (لا يحتسب اليوم الأول)^(٣٩).

- إن سريان المهلة يبدأ من تاريخ إعلان النتائج من قبل المرجع الذي حدّده قانون الانتخاب الساري المفعول صالحاً لإعلان النتائج كلجنة القيد العليا في ظلّ قانون ١٩٦٠^(٣٠)، ووزارة الداخلية في ظلّ قانون ٢٠٠٠^(٣١) و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨^(٣٢).

- يراقب المجلس مسألة الإلتزام بالمهل في كافة القرارات التي تعرض عليه ولو كان ذلك عرضاً^(٣٣).

- إن مهلة الثلاثين يوماً المذكورة آنفاً

(٢٩) يراجع في هذا المجال القرار رقم ٧ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (هنري رشيد صفيّر / كميل زيادة)، حيث ورد فيه: «... فإن القواعد القانونية العامة التي ترعى عملية سريان المهل تستوجب عدم إدخال اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب في احتساب المهل».

(٣٠) المادة ٥٨ من قانون الانتخاب تاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠. يراجع في هذا المجال القرار رقم ١٠ (جمال إسماعيل ومحمد يحيى / خالد ضاهر).

(٣١) تنص الفقرة الثامنة من المادة ستين من القانون رقم ١٧١ تاريخ ١٦/٦/٢٠٠٠ (يرمي إلى تعديل أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب على ما يلي: «ويرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به، فوراً، إلى وزارة الداخلية التي تتولى إعلان النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين عبر وسائل الإعلام رسمياً. ويوجه وزير الداخلية فوراً كتاباً إلى رئيس المجلس النيابي، في ما يعود للانتخابات النيابية، يبلغه بموجبه أسماء المرشحين الفائزين ونتائج الأصوات التي نالها كل مرشح».

تطبيقاً لذلك يراجع القرار رقم ٥/٢٠٠٢ تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢ (ميرنا المر / غبريال المر).

(٣٢) تنص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ الصادر في ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٤١ - الصادرة بتاريخ ٩ تشرين الأول ٢٠٠٨ على ما يلي: «تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسليم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة».

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأرقام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري».

(٣٣) يؤكد المجلس الإلتزام بالمهل وبالشروط الشكلية عبر استخدامه العبارة التالية: «حيث إن مراجعة الطعن مقدمة ضمن المهلة، مستوفية شروطها القانونية، فهي مقبولة شكلاً». يراجع القرارات رقم ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧. وكذلك قرارات أخرى منها القرار رقم ٩ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (كميل زيادة / فارس بوزي)، وكذلك القرارات ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٠٩.

(٣٤) يراجع القرار رقم ١٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (نزار يوسف يونس / سايد خليل عقل وبيطرس جوزف الخوري حرب) والقرار رقم ٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (خالد ضاهر / جمال إسماعيل ومحمد يحيى).

ويقوم قلم المجلس بإجراء هذه التبليغات تحت رقابة رئاسة المجلس الدستوري.

علماء، أنه من حيث المبدأ، لا يحق لقلم المجلس رفض أي طعن مقدم، لا من حيث الشكل أو المضمون، بل يكفي بتسجيل الطعن في القلم وإعطاء رقم المراجعة لمقدم الطعن ونسخة موقعة طبق الأصل، ويقوم كذلك بالاتصال بمقدم الطعن أو وكيله القانوني لإبلاغه بأي جديد متعلق بالمراجعة وإبلاغه بورود أي أمر يتعلق بها.

والسؤال الذي يُطرح، هل يجوز لقلم المجلس رفض طعن مقدم من محام بوكالته عن الطاعن، إذا لم تكن هذه الوكالة مسجلة لدى الكاتب العدل عملاً بنص المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس؟

في الواقع، إن قلم المجلس لا يحق له رفض المراجعة لأي سبب كان، بل إن المجلس هو الذي يقبل أو يرفض هذه المراجعة. إلا أنه من المؤكد، أن قلم المجلس يقوم بتنبيه مقدم الطعن بوجود خطأ شكلي أو جوهري فاضح، ويعود لمقدم الطعن الأخذ بهذه الملاحظات أم لا، ودون أن يكون القلم ملزماً أساساً بتقديم أي ملاحظات.

وفور ورود الطعن، يعيّن رئيس المجلس مقررًا من أعضاء المجلس، ويمكن تعيين أكثر من مقرر إذا ارتأى الرئيس ذلك ضرورياً^(٣٦).

ويبقى السؤال حول إذا ما كانت هوية

الإشارة والتوسّع في كيفية وضع المجلس الدستوري يده على الدعوى وشرح الأسس التي يعتمدها.

الفصل الثاني:

الإجراءات المتبعة من قبل المجلس الدستوري لدى ورود الطعن

من مراجعة نصوص القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري، نراها لا تحدّد بشكل دقيق وواضح المهل والأصول والإجراءات التي يتوجب على المجلس الدستوري القيام بها عند تقديم الطعن وقد قام المجلس الدستوري برسم اجتهاد له، وإن لم يكن يتناول كامل النقاط التي يمكن أن تثار أمامه.

فبحسب نص القانون، وفور تقديم الطعن، يتأكد قلم المجلس من تعدّد النسخ. ويجب أن يقدم الطلب على خمس عشرة نسخة، نسخة لرئيس المجلس الدستوري، تسع نسخ لأعضاء المجلس التسعة، وتبلّغ بالطرق الإدارية نسخ إلى كل من المطعون بنيابته ووزارة الداخلية وإلى رئيس المجلس النيابي. وتعاد نسخة إلى مستدعي الطعن بعد ختمها بخاتم «طبق الأصل»، وتبقى نسخة على الأقل في قلم المجلس.

يجب أن تكون كل النسخ متطابقة ومرفقة بالمستندات كافة بما فيها توكيل المحامي في حال قدمت من قبل محام.

ويكون للمطعون بصحة نيابته خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه للإدلاء بملاحظاته^(٣٥).

(٣٥) تنص المادة ٢٧ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: «يبلغ الإعتراض بالطرق الإدارية إلى رئيس المجلس النيابي ووزارة الداخلية كما يبلغ الإعتراض مع نسخ عن مستنداته إلى المطعون بصحة نيابته الذي له، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، أن يقدم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته. لكل من الطاعن والمطعون بنيابته أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس الدستوري».

(٣٦) تنص المادة ٤٧ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري على التالي: «فور ورود الطعن يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر عند الاقتضاء، من بين الأعضاء لوضع تقرير في القضية». ويلاحظ أن من القرارات الصادرة عام ١٩٩٧ تم تعيين مقررين في كل مراجعة.

يتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات للقيام بمهمته وإتمام تقريره، ويتوجب على كافة وزارات الدولة، تلبية طلباته لجهة تزويده بكافة المستندات الضرورية لعمله. وله استدعاء الشهود واستجوابهم، ونرى أن نص المادة ٢٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري جاء مطلقاً، فالفقرة الأولى تنص على الآتي:

«يكلف رئيس المجلس الدستوري أحد أعضائه إعداد تقرير عن الطعن المقدم ويفوض إليه إجراء التحقيقات اللازمة، ويتمتع العضو المقرر بأوسع الصلاحيات وله بنوع خاص طلب المستندات الرسمية وغيرها واستماع الشهود واستدعاء من يراه مناسباً لاستجوابه حول ظروف الطعن».

بالتالي، يقتضي النظر إلى هذا النص، على أنه يعطي العضو المقرر أوسع الصلاحيات لاستجواب أيّ كان حتى لو كان وزير الداخلية. ولا يحق لأحد أن يرفض الإدلاء بشهادته وذلك لكون المجلس الدستوري هو أعلى هيئة قضائية في لبنان.

أما إذا رفض الوزير أو أي موظف آخر الإلتزام بطلبات المجلس الدستوري، عبر العضو المقرر، فيجب أن تترتب على هذا الوزير أو ذلك الموظف مسؤولية سياسية (إذا كان وزيراً) وتأديبه (إذا كان موظفاً). وبالطبع، مثل هذه الإجراءات لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس الدستوري، بل إن بناء دولة القانون والمؤسسات تفرض على مجلس الوزراء التدخل لإلزام الوزير بالإستقالة وإقالة الموظف بحسب الحال.

المقرر هي من أسرار المداولة في المجلس، أم أنه لمقدم الطعن وخصمه والآخرين معرفة اسم هذا العضو المقرر.

للجواب عن هذا التساؤل، يقتضي النظر إلى الهدف من إبقاء هوية المقرر سراً. قد يكون السبب هو الحفاظ على حيادية هذا المقرر وبعده الكامل عن أي تأثير خارجي، ونعتقد أن ذلك حجة غير مقنعة، كون عضو المجلس الدستوري كالمجلس ككل، يجب أن يكون فوق كل تأثير من أي نوع كان، هذا بالإضافة إلى أن معرفة هوية المقرر ستكون سهلة لمن يستطيع أساساً التأثير على المجلس، وبالتالي تكون هذه الحجة مردودة.

وبالمقابل، فإن العضو المقرر يمارس مهامه كقاضي تحقيق^(٣٧)، أيّ إن له استجواب كل من يرى استجوابه ضرورياً لإنارة التحقيق في الطعن الذي ينظر فيه، وهو من يطلب من وزارة الداخلية المستندات اللازمة له لوضع تقريره، وهو الذي يطلب إيضاحات من مقدم الطعن ومن خصمه إلخ... بالتالي، فإن قيامه بكل هذه المهام يجعل من الضروري أو من الطبيعي على الأقل معرفة هويته.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أن العضو المقرر له تأثير بالغ في اتخاذ القرار في المجلس ككل، فهو الذي تكون له دراية كاملة بالملف، وله أجوبة عن كل تساؤلات الأعضاء في المجلس.

وبالرجوع إلى نص القانون، يكون للعضو المقرر مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تكليفه^(٣٨) ليضع التقرير، وخلال هذه المهلة

(٣٧) تنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني: «يقوم العضو المقرر بدراسة الأوراق، ويجري، عند الضرورة، التحقيقات اللازمة لجلاء الحقيقة، وهو يتمتع في ذلك بصلاحيات قاضي التحقيق كافة باستثناء إصدار مذكرات التوقيف».

(٣٨) تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: «على العضو المقرر أن يضع تقريره خلال مهلة ثلاثة أشهر على الأكثر من تكليفه ويحيله إلى رئاسة المجلس الدستوري».

يمكن ولا بأي شكل أن تكون مصدر تقييد له، بل ترمي إلى توسيع صلاحياته.

ولكن، ماذا يكون مصير الطعن إذا لم يلتزم العضو المقرر بمهلة الثلاثة أشهر، ومثله المجلس الدستوري في مهلة الشهر المعطاة له؟ سيّما أن القانون لم يورد نصاً مماثلاً للمادة ٢١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري والتي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه:

«إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة، يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً»^(٤١).

وفي الواقع، إن سكوت النص عن مسألة عدم احترام المهل من قبل المجلس الدستوري ليس صدفة، فمهمة المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين هي مهمة مختلفة تماماً عن مهمته كقاضي الطعن بالانتخابات أو كقاضي أفراد.

فالمهمة الأولى كما سبق الذكر، لها خصوصية وتأثير على الإنتظام القانوني عامة وعلى المبادئ الأساسية في البلاد وحماية الحريات العامة. والرقابة في لبنان تأتي على قانون دخل حيز التنفيذ ويكون قانوناً قد أصبح مطبقاً فعلياً^(٤٢) بالتالي، لا يجوز أن يبقى نصاً معلقاً دونما وضع فترة زمنية محددة لذلك.

أي إنه يجب النظر إلى العضو المقرر كمثل عن المجلس الدستوري ويقتضي الإحترام الكلي لقراراته ومطالبه^(٣٩).

بعد انتهاء المقرر من وضع تقريره، ضمن مهلة الثلاثة أشهر المعطاة له، يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويصدر قراره خلال مهلة شهر واحد^(٤٠).

وهنا نعود ونؤكد على أنّ للعضو المقرر التأثير الكبير على قرار المجلس لدرايته الكاملة بالملف الذي حَقَّق فيه ووضع تقريراً عنه.

ونرى بالتالي، إلى أن قانون إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي لا ينص على آلية واضحة لعمل المجلس والعضو المقرر، وعليه فإنه بالإمكان الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لمعرفة حدود وطريقة عمل العضو المقرر، إذ إن صلاحيات قاضي التحقيق محددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. مع التشدد بأن للمجلس الدستوري وحده رسم حدود عمله، فله التوسع كما شاء في تحقيقاته حتى لو تمّ تجاوز ما تمّ النصّ عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية. لأن إعطاء عضو المجلس الدستوري سلطات قاضي التحقيق لا

(٣٩) مما يؤكد هذا الرأي ما ورد في نص المادة ٣٢ من قانون إنشاء المجلس الدستوري والتي تنص على ما يلي: «عندما يمارس المجلس الدستوري صلاحياته للبت بالطعن في صحة الإنتخابات النيابية، يتمتع، إما مجتمعاً أو بواسطة العضو الذي ينتدبه، بسلطة قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف».

(٤٠) تنص المادة ٣٠ من قانون إنشاء المجلس الدستوري المعدلة وفقاً للقانون رقم ١٥٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ على ما يلي: «بعد ورود تقرير المقرر يجتمع المجلس الدستوري فوراً ويتذاكر في الإعتراض موضوع التقرير وتبقى جلساته مفتوحة لحين صدور القرار على ألا تتعدى مهلة إصدار هذا القرار الشهر الواحد».

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على الآتي: «بعد ورود التقرير، يجتمع المجلس فوراً بدعوة من رئيسه للمذاكرة في الطعن ويصدر قراره في شأنه خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ ورود التقرير، ويبلغ هذا القرار بالطرق الإدارية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ووزير الداخلية والمستدعي».

(٤١) وكذلك تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧ التي تنص على ما يلي: «إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة القانونية، يكون النص ساري المفعول وينظم محضر بالوقائع، ويبلغ رئيس المجلس المراجع المختصة عدم توصل المجلس إلى قرار».

(٤٢) إلا إذا أخذ المجلس الدستوري قراراً بتعلق مفعول القانون بدستوريته. يراجع المادة ٣٤ من النظام الداخلي والتي تنص على ما يلي: «بعد تسجيل الإستهعاء ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه للنظر في تعليق مفعول النص المطعون فيه إلى حين البت بالطعن».

وأخيراً نزاعاً بين أفراد حول مسألة صحة انتخاب، وليس حول دستورية القوانين التي صوّت عليها المطعون بانتخابه. أما إذا ثبت سوء نية من السلطة التي كانت السبب في تأخر المجلس الدستوري عن اتخاذ قراره للإفادة من وجود هذا المرشح الفائز، هنا يجوز إعلان بطلان هذه القوانين أو بعضها، ولكن بمبادرة من المجلس النيابي نفسه الذي يقوم بتعديل هذه القوانين بحسب مقتضى الحال.

وما يؤكّد هذا الرأي هو أن التأخر في إصدار القرار قد يكون مردّه إلى تأخر السلطة بإعطاء المستندات للعضو المقرّر، وبالتالي، تستفيد السلطة من المماطلة «لتشريع» (من شرعية) انتخاب مرشح قد يكون استفاد من نفس هذه السلطة لتزوير الانتخاب.

وقد وضع المجلس الدستوري الحدّ الذي من بعده لا يكون لقراره فائدة قانونية، وهذا الحدّ هو مدة ولاية المجلس النيابي^(٤٤).

عليه، نكون قد فصلنا كيفية وضع المجلس يده على الطعن، والإجراءات اللاحقة لذلك، وأخيراً، يبقى معرفة كيف يضع المجلس قراره أساساً وما هي المعايير التي يعتمدها لإبطال نيابة المطعون بنيابته أو لإبطال انتخابه بالكامل، وهذا ما سيكون موضوع القسم الثاني من هذه الدراسة.

أما بالنسبة لقرارات المجلس المتعلقة بالطعن بالانتخابات، فهذه القرارات هي قرارات حساسة جداً لأن العضو المرشح المشكوك بصحة نيابته يمارس مهامه كنائب منتخب بشكل كامل وصحيح^(٤٣). وبالتالي، يجب احترام المهل المعطاة للمجلس، إلا أنه في حال لم يتمكن العضو المقرّر من إنهاء تقريره في مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عنها، أو أن المجلس الدستوري لم يتوصل لنتيجة خلال مهلة شهر واحد، أو أن عدد الطعون المقدمة أمام المجلس كان كبيراً بشكل منع المجلس من الإنهاء في الوقت المنصوص عنه؛ في كل هذه الحالات، يكون القرار المتخذ خارج المهلة، بحسب رأينا لأن ذلك لم يحدث لغاية اليوم، هو قرار نافذ وواجب التطبيق، شأنه شأن القرارات التي تصدرها المحاكم العادية بعد التاريخ الذي حدّته لإصدار الحكم أو القرار. إلا أن جميع القرارات والقوانين التي يكون المرشح الفائز المطعون بنيابته من قبل المجلس الدستوري قد صوّت عليها في مجلس النواب، تكون جميع هذه القوانين صحيحة ولا يجوز القول بعدم صحتها لاشتراكه بالتصويت عليها، لأنه لا صلاحية للمجلس الدستوري إعلان ذلك أساساً. وذلك كون النزاع العالق أمام المجلس هو أولاًً

= وفي حال اتخاذ قرار بذلك، تبلغ نسخة عن هذا القرار إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، وينشر في الجريدة الرسمية.

والمادة ٢٠ من قانون إنشاء المجلس الدستوري التي تنص على ما يلي: «فور تسجيل المراجعة في قلم المجلس، يدعو الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، المجلس فوراً لدرس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة». ينشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية.

يقوم الرئيس بتبليغ نسخة عن المراجعة إلى أعضاء المجلس ويعين مقررًا من الأعضاء. على المقرر أن يضع تقريره ويقدمه إلى المجلس خلال مهلة أقصاها ١٠ أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه».

(٤٣) تنص المادة ٢٦ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: «لا يوقف الطعن نتيجة الانتخاب، ويعتبر المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات».

(٤٤) وهذا ما استفاد من القرارات من ١ إلى ١٢ المتعلقة بطعون الانتخابات النيابية ٢٠٠٥، تاريخ ٨ تموز ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، عدد ٣٤، تاريخ ٦ تموز ٢٠٠٩.

سلطة واسعة في التحقيق، ولكنه ربط هذه السلطة بقاعدة أن البيّنة على من ادّعى:

«وحيث إنه، وإن كان المجلس الدستوري يتمتع في الطعون الانتخابية بصلاحيّة التحقيق، وكانت أصول المحاكمات المتبعة لديه هي أصول استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، فإن ذلك لا يخلّ بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي، مبدئياً، عبء إثبات ما يدعيه، أو على الأقلّ تقديم بيّنة أو بداية بيّنة أو ما يدل على تقدّمه باعتراض على المخالفات التي يدّعيها إلى رئاسة قلم الإقتراع أو إلى لجنة القيد»^(٤٥).

وقد أضاف المجلس الدستوري لاحقاً شرطاً آخر وهو أنه «لا يكفي أن يدّعي المستدعي بوجود مخالفات، بل عليه أن يبيّن أيضاً أن المرشح الفائز استفاد من هذه المخالفات لتحقيق فوزه في الانتخابات، أي عليه أن يبرهن على وجود صلة سببية بين المخالفات وفوز المرشح المطعون في صحته نيابته»^(٤٦).

وما تقدم يعني أن يثبت مقدّم الطعن أن للمطعون بنيابته علاقة بالوقائع والمخالفات التي ينسبها للعملية الانتخابية والمخالفات التي رافقتها»^(٤٧).

وقد أوضح المجلس الدستوري مفهوم الدليل الذي قد يقبله ويعتمده في مراجعة

القسم الثاني:

المعايير القانونية لمراجعة الطعن

بمراجعة مختلف قرارات المجلس الدستوري اللبناني، نجد بوضوح وفي نقاط عديدة، استمرارية اجتهاد هذا المجلس وتأكيد على قواعد أرساها منذ بداية عمله، أي منذ قرارات الطعن الأولى التي صدرت بعد انتخابات ١٩٩٦. وتسهيلاً لقراءة هذه القرارات وتحليلها، سنعمد إلى التمييز ما بين المبادئ الأساسية التي ترعى أعمال التحقيق التي يقوم بها المجلس الدستوري عند دراسته لمراجعة الطعن (الفصل الأول)، ومن ثمّ تحديد النقاط القانونية التي يعتمد عليها المجلس لإصدار قراره بقبول الطعن أو رفضه (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

المبادئ الأساسية التي ترعى

أعمال التحقيق

سنتناول فيما يلي تحليلاً لاجتهاد المجلس الدستوري المتعلق بمفهوم التحقيق ومداه (أ)، وصولاً إلى تحديد المعايير التي نصّها المجلس كأساس لعملية التحقيق (ب).

أ - الأسس التي يقوم عليها عمل المجلس الدستوري في التحقيق: البيّنة على من ادّعى أكد المجلس منذ أولى قراءاته على أن له

(٤٥) القرار رقم ٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (ناظم شهيد الخوري / إميل نوفل) منشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ - ص ١٨٦٥. وإذا كان هذا هو القرار الأول للمجلس الدستوري في مجال الطعون النيابة، فإن هذا ما استقرّ عليه اجتهاد المجلس الدستوري اللاحق. تراجع القرارات: ٩٧/٩ - ٩٧/١٣ - ٩٧/١٥ - ٩٧/١٦ - ٩٧/١٩ - ٩٧/٦ - ٢٠٠٠/٧ - ٢٠٠٠/١٠ - ٢٠٠٠/١٨ - ٢٠٠٠/١٣ - ٢٠٠٩/١٥ - ٢٠٠٩/٢١ و ٢٢ و ٢٤ من العام ٢٠٠٩.

(٤٦) القرار رقم ١٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (عصام حسين نعمان / خالد سليم صعب) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢، وهو المبدأ الذي أكدّه لاحقاً في قرارات أخرى.

(٤٧) القرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (غسان الأشقر / سامي الجميل) المنشور في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري ٢٠٠٩ - ص ١٣٥. ويشير هذا القرار إلى أن مجموعة المخالفات التي أدلى بها الطاعن والتي يمكن أن يكون المطعون بنيابته قد استفاد منها، لم يثبت علاقة المطعون بنيابته بها. وكذلك ذكر القرار ١٤/٢٠٠٩: «وبما أنه لا يمكن إسناد أي مخالفة في هذا الصدد إلى المستدعي ضده، وعلى افتراض أنه استفاد من هذا البيان، فضلاً عن أنه لم يثبت في الملف وجود مثل هذه الاستفادة وعبء إثباتها يقع على عاتق المستدعي». الكتاب السنوي للمجلس الدستوري ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، ص ٥٠.

أي للمجلس، أن يقوم بالتحقيقات اللازمة لتبيان الحقائق.

وهذا ما يقوم به المجلس الدستوري عملياً، بحيث يقوم بالتوسّع بالتحقيق في نقاط، إذا قام المستدعي بتقديم بيّنة ما، بل يذهب المجلس الدستوري إلى أبعد من ذلك، بحيث إنه، بقدر الممكن، يقوم بالتأكد من صحة الإدعاءات التي يدلي بها الطاعن. ففي حال ادّعى المستدعي بوجود «تزوير في إخراجات القيد أدت إلى اقتراع متوفين أو مسافرين أو انتخاب أشخاص مكان آخرين»، فهو يقوم بمراجعة لوائح الشطب ليتأكد أن الأشخاص الذين أورد المستدعي أسماءهم في مراجعته لم يقترحوا أساساً^(٥٤). وبالمقابل، يرفض المجلس الدستوري إجراء تحقيق إذا كانت المخالفة التي يدعي بها المستدعي لا يمكن التثبت منها، كأن يفترض التحقيق في المخالفة التحقّق من كامل هوية الجهة الناخبة مثلاً^(٥٥).

ولأغراض التحقيق، يقوم المجلس الدستوري بواسطة العضو المقرّر (أو أكثر)^(٥٦) بأعمال التحقيق التي يؤكد أنها سلطة واختصاص واسع^(٥٧). ولأغراض التحقيق، يقوم

الطعن، فالمجلس افتراض بشكل أساسي أن يقدم المستدعي دليلاً واضحاً وأكيداً، أي أن لا يكون مستنداً إلى أقوال الصحف^(٤٨) أو إلى مقابلات أو برامج تلفزيونية^(٤٩) ولا يقبل الدليل المستند إلى لغط إعلامي بقي دون إثبات^(٥٠)، وكذلك لا يقبل الدليل المستند إلى موضوع يتم تداوله في المجال العام^(٥١)، أو إلى تصاريح وكتابات وبعض التقارير غير الرسمية^(٥٢)، وكذلك يرفض التقارير الصادرة عن جمعيات أهلية «لأن تقاريراً كهذه غير رسمية لا يمكن الإعتماد عليها خصوصاً عندما تكون مجردة من الإثبات الدقيق الذي يصلح أمام القضاء، أو عندما تكون ذات طابع عام وواردة بصفة التعميم والإبهام»^(٥٣).

إذاً، نستنتج ممّا تقدم، أن اجتهاد المجلس الدستوري قد استقرّ بشكل أساسي، على أن يقوم المستدعي بتقديم دليل على ما يدّعيه.

إلا أن المجلس الدستوري نفسه، يأخذ بعين الاعتبار صعوبة تقديم الإثبات على بعض المخالفات، ولذلك، فهو يعتبر أن على المستدعي، على الأقلّ، تقديم بيّنة أو بداية بيّنة، ليتسنى له،

(٤٨) القرارات رقم ٩٧/٨ و ٢٠٠٠/١٦ و ٢٠٠٩/٢٢ و ٢٠٠٠/١٥.

(٤٩) قرار ٢٠٠٩/١٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ (سركيس الياس سركيس / نبيل سبع نقولا)، وفي هذا القرار يتناول المجلس الدستوري مقابلات جرت على تلفزيون الجديد في برنامج «الفساد» معتبراً أنّ ما ورد في هذا البرنامج لا يرقى إلى مستوى الدليل المقبول قانوناً، بل يبقى في إطار المعلومات الصحافية.

(٥٠) القرار ٩٧/١٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ (جورج سعادة / سلايد عقل).

(٥١) القرار ٩٧/١٥ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ (عصام نعمان / خالد صعب)، والقرار ٢٠٠٩/١٥ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ (سركيس الياس سركيس / نبيل سبع نقولا).

(٥٢) القرار ٢٠٠٩/١٦ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر) والقرار ٢٠٠٩/١٧ (رشيد ميشال الضاهر / هادي فوزي حبيش) والقرار ٢٠٠٩/١٨ (مخايل أنطونيوس ضاهر / هادي فوزي حبيش).

(٥٣) وفي هذا إشارة إلى التقرير الصادر عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، القرار رقم ٢٠٠٠/١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٢ (قاسم عبد العزيز / جهاد الصمد).

(٥٤) القرار رقم ٩٧/٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ (ناظم الخوري / إميل نوفل).

(٥٥) القرار ٢٠٠٩/١٤ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ (نقولا صحنوي / ميشال فرعون) ص ٥١.

(٥٦) يلاحظ أنه وفي أغلب القرارات، يكون هناك عضوان مقرّران لدراسة كل مراجعة طعن وليس عضواً واحداً.

(٥٧) القرارات ٩٧/٨ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ (عارف الأعور / أيمن شقير)، و ٢٠٠٠/٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨ (خالد ضاهر / جمال اسماعيل ومحمد يحيى)، و ٢٠٠٩/١٨ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ (مخايل أنطونيوس ضاهر / هادي فوزي حبيش)، =

بهدف التلاعب بنسبة الإنتخابات، ويستخلص العبر بعد التدقيق في كافة الأرقام^(٦٦) والتأكد من عدم تأثيرها على صحة الإنتخابات.

ب - المعايير المعتمدة في دراسة مراجعة الطعن

من قراءة قرارات المجلس الدستوري، نرى أنه أرسى عدة معايير أساسية لدراسة الطعن، ويمكن تلخيص هذه المعايير بنقاط ثلاث:

خصوصية كل مراجعة، السلطة الإستئنائية للقاضي في تقديره البراهين والوقائع والإثباتات المعروضة عليه، وأخيراً أن يكون للمخالفات تأثير حاسم في نتيجة الإقتراع بحيث لا يبطل الإنتخاب إلا إذا كان الفارق بين الأصوات ضئيلاً أو إن التلاعب أدى إلى إفساد العملية الإنتخابية برمّتها.

١ - خصوصية كل مراجعة

يكرر المجلس الدستوري في أغلبية قراراته العبارة التالية:

«وحيث إنه، في قضايا الإنتخاب، لكل مراجعة من المراجعات خصوصيتها وظروفها التي تختلف عن غيرها، واقعاً وموقعاً وتأثيراً،

المجلس الدستوري باستماع الشهود، مدنيين وعسكريين^(٥٨)، أو إلى شهود ينتمون إلى القائمة الإنتخابية التي ينتمي إليها المستدعي^(٥٩)، وكذلك يستمع إلى محافظي المناطق^(٦٠).

بالمقابل، يرفض المجلس الدستوري سماع الشهود إذا وجد ذلك دون جدوى^(٦١) وكذلك رفض تعيين خبراء أو لجنة خبراء^(٦٢)، إذا لم يكن من شأن ذلك المساعدة في البت في ملف الطعن.

وكذلك يقوم المجلس الدستوري باستماع مستدعي الطعن واستجوابه، ويحضر محضراً بالإستجواب^(٦٣)، ويقوم بمناقشة هذا الإستجواب والتحقق من معلومات المستدعي، وفيما لو كان يملك دليلاً قاطعاً، أم إن معلوماته مستتقة من المتداول بين الناس^(٦٤).

وهو يخلص إلى أنه لا يكفي بكل حال سماع شهادات الشهود للقول بوجود مخالفات أم لا، بل يقتضي أن يقدم المدعي دليلاً حسيّاً على ما يدلي به من مخالفات^(٦٥).

وبالإضافة إلى ما تقدم، يعمد المجلس الدستوري إلى التمهيص في المخالفات المدعى بها ويعمد إلى احتساب الأصوات أو عدد المقترعين الذين يدعي أنهم نُقلوا نفوسهم

- = و١٥/٢٠٠٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (قاسم عبد العزيز / جهاد الصمد)، و١٦/٢٠٠٩ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر).
- (٥٨) القراران ٩٧/٥ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (ألبير مخبير / راجي أبو حيدر) و١٦/٢٠٠٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (سمير حميد فرنجية / جان عبيد).
- (٥٩) القرار ١٧/٢٠٠٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (مخايل الدبس / يوسف قيصر المعلوف).
- (٦٠) القرار رقم ٩٧/٦ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (رياض حسن رعد / باسم أحمد السبع).
- (٦١) القرار ١٥/٢٠٠٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (قاسم عبد العزيز / جهاد الصمد).
- (٦٢) نفس القرار المذكور آنفاً.
- (٦٣) القرار ٧/٢٠٠٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (بيار دكاش / عبد الله فرحات).
- (٦٤) القرار ١٦/٢٠٠٩ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر).
- (٦٥) القرار ١٧/٩٧ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (الطعن المقدم من طارق شهاب).
- (٦٦) القرارات ١٤/٢٠٠٩ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (نقولا صحنواي / ميشال فرعون)، و١٥/٢٠٠٩ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (سركيس الياس سركيس / نبيل سبع نقولا)، و٢١/٢٠٠٩ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (عدنان أحمد عرقجي / نهاد المشنوق).

وفي هذا الأمر خطورة كبيرة لجهة أنّ المرشح في لائحة ما، يصبح غير مسؤول عن أعمال باقي أفراد اللائحة على الرغم من أنه قد يستفيد من هذه الأعمال وإن لم يشارك بها.

٢ - السلطة الإستنسابية للقاضي

أكد المجلس منذ بداية قراراته على «أن له سلطة واسعة في التقدير»^(٧١) تجيز له وحده اتخاذ القرار بإبطال انتخاب المطعون بنيابته سواء أكان الفارق كبيراً أم لا، إذا وجد المجلس «بتقديره الواسع» أن المخالفات كانت كبيرة لدرجة أنه «لا يمكن للمجلس أن يحدّد حسابياً عدد الأصوات التي أثرت عليها هذه الممارسات، ممّا يجعله، بالنظر إلى نوعية المخالفات وحجمها ومساحتها، يقرّر إبطال الانتخاب دون اللجوء إلى تصحيح النتيجة»^(٧٢).

وتنسحب هذه السلطة الإستنسابية على تقدير المجلس لمختلف القضايا والوقائع: فهو يقدر إذا كانت المخالفات المرتكبة جسيمة بحيث تعيب العملية الانتخابية^(٧٣) أم أنه وإن كان الفارق بسيطاً في الأصوات، فإن المخالفات لا تعيب الانتخاب^(٧٤).

ومن الجدير ذكره، أنّه وإن كانت هذه السلطة الإستنسابية واسعة ومطلقة للمجلس، إلّا

بحيث لا يمكن إحداها أن تنسحب بالضرورة، بنتائجها، على الأخرى، وإن تشابهت في خطوطها العريضة، ويبقى للمجلس حق التقدير وتحديد النتائج بالنسبة إلى ظروف كل قضية، في ضوء ما يتوافر لديه من عناصر التقدير التي تؤدي إلى تكوين قناعته»^(٦٧).

إن اعتماد المجلس الدستوري لهذا المبدأ هو ما سار عليه الإجتهد في سائر الدول^(٦٨) لا سيّما وأن عمل المجلس الدستوري كقاضي أفراد لا يمكن إلّا أن يكون مرتبطاً بالطعن الذي ينظر به دون غيره، لأنه وإن كان من الممكن أن تتشابه الظروف والوقائع بالنسبة لعدة مرشحين أو مناطق انتخابية، إلّا أن تأثير هذه الظروف والوقائع لا يمكن دراستها إلّا كل حالة على حدة، لأن هذا التأثير لا يكون له نفس المفعول في الحالات كلها^(٦٩).

وقد انسحب هذا الأمر، أي خصوصية كل واقعة، إلى اعتبار المجلس «إن مجرد انتماء المطعون بصحة نيابته إلى لائحة انتخابية لا يجعله مسؤولاً عن المخالفات المسندة إلى زملائه في اللائحة أو إلى حلفاء أو شخصيات أو أحزاب أخرى، إلّا إذا كان له مساهمة مباشرة في تلك المخالفات ترتبت عليها علاقة سببية بينها وبين النتيجة...»^(٧٠).

(٦٧) القرارات ٩٧/١٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (روبير غانم / هنري شديد)، و ٢٠٠٠/١٠/١٢ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (نزار يوسف يونس / سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب)، و ٢٠٠٩/٢٠/٢٥ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (الياس مخبير / غسان مخبير) وغيرها.

(٦٨) Jean Pierre Camby, le contentieux des élections des députés: éléments pour un bilan, les Cahiers du Conseil Constitutionnel Français, N°5, Novembre 1998.

(٦٩) «إذ قد تتشابه وسائل الضغط المتبعة في مختلف المناطق ولا تتشابه بالضرورة بنتائجها» يراجع القرار ٩٧/١٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (مخايل ضاهر / فوزي حبيش).

(٧٠) القرار ٢٠٠٩/٢٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (غسان الأشقر / سامي الجميل) (ص ١٤٢).

(٧١) القرار ٩٧/٣ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (ناظم الخوري / إميل نوفل).

(٧٢) القرار ٩٧/١٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (مخايل ضاهر / فوزي حبيش).

(٧٣) القرار ٩٧/١٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (روبير غانم / هنري شديد).

(٧٤) القرار ٢٠٠٠/٩/٨ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (كميل زيادة / فارس بويز).

الدستوري رقم ٩٧/١٦ (محمد حبيب صادق - علي حسن خليل) توضح هذا الموقف بشكل جلي:

«وحيث إنَّ الاجتهاد الدستوري، في قضايا الانتخابات، يعتبر أنَّه، مهما تكن طبيعة المخالفات التي تحصل أثناء العمليات الانتخابية، سواء أكانت على شكل ضغوط ومناشير كاذبة، أم على شكل أخطاء في فرز الأصوات، ومهما تكن أهميتها، فليس من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين الفريقين كبيراً، أو إذا اعتبر المجلس أن المخالفات لم يكن لها التأثير الحاسم في نتيجة الانتخاب.»

بالمقابل، فقد حدّد المجلس الدستوري الإستثناء على هذا المبدأ بشكل صريح أيضاً، فهو ومع القول بأن الفرق الشاسع بالأصوات يؤدي إلى عدم النظر إلى هذه المخالفات، إلاَّ أنه يؤكد في المقابل أنه إذا كانت هذه المخالفات كبيرة وجسيمة فقد يؤدي ذلك إلى إبطال الانتخاب:

«وحيث إنَّ المبدأ الأساسي الذي يسود

أنَّ الاجتهاد استقر على وضع ضوابط لهذا الإستنساف، وتقوم هذه الضوابط بشكل أساسي على دراسة دقيقة للوقائع والمخالفات المرتكبة وإجراء حساب لأعداد الناخبين إلخ... بحيث يكون الإستنساف مبنياً على أسس واقعية.

٣ - أن تكون للمخالفات تأثير في نتيجة الإقتراع

كان المجلس الدستوري حاسماً في مسألة أن المخالفات مهما بلغت جسامتها، لا يمكن الإعتداد بها إذا كان الفارق في الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بنيابته كبيراً لدرجة أنه لا يمكن أن تؤثر المخالفات على نتيجة الانتخاب^(٧٥). ولهذا، فإن المجلس اكتفى في بعض القرارات بالإشارة حصراً إلى الفارق في الأصوات دون الإلتفات إلى دراسة النقاط التي أثارها المستدعي في مراجعته نظراً للفارق الشاسع في الأصوات^(٧٦)، وبالتالي، فهو يعتبر أن المخالفات التي لا يكون لها تأثير حاسم في النتيجة لا يعتد بها^(٧٧).

ولعلَّ هذه الحيثية في قرار المجلس

(٧٥) وهذا ما سار عليه اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي:

La manœuvre est jugée «condamnabile» car consiste en un «cumul de faits graves et répétés...». Toutefois, cette manœuvre n'est pas de nature à remettre en cause les résultats. Le Conseil Constitutionnel applique le critère classique de l'écart de voix aux résultats litigieux: le nombre de votants irréguliers n'est pas susceptible d'entraîner une inversion ou un doute quant aux résultats.

Donc le Conseil Constitutionnel apprécie non seulement l'existence de la manœuvre mais aussi son incidence, qui doit être de nature à inverser les résultats du scrutin.

Voir Décision de Conseil constitutionnel français N° 97-2120 du 6 février 1998, Publié au Site Officiel du Conseil. Cette Jurisprudence est constante.

(٧٦) القرار ٩٧/٦ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (رياض رعد / باسم السبع)، وأغلب القرارات التي كان فيها الفرق شاسعاً، ٩٧/٩ (منعم عازار / أنطوان حداد) و ٩٧/١١ (مصطفى العجم / عمر مسقاوي).

(٧٧) أغلب القرارات التي ردت الطعن أكدت على هذا المبدأ، ونذكر منها ٩٧/٧ (هنري صفير / كميل زيادة) و ٩٧/٩ (منعم عازار / أنطوان حداد).

ويمكن اختصار هذا الموقف ممّا ورد في أحد القرارات: «وحيث إنه ينبغي الإعتداد بالفارق بين الأصوات ما لم يكن مقترناً بمخالفات وتجاوزات عديدة وفادحة من شأنها أن تؤدي إلى تأثير حاسم في صحة الانتخاب». القرار ٩٧/٦ (رياض رعد / باسم السبع).

إن ما تقدم يبيّن لنا إذاً آلية الرقابة القانونية التي يمارسها المجلس الدستوري، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد وسّع مدى رقابته لتشمل أغلب النقاط التي يمكن أن تعترى العملية الانتخابية.

الفصل الثاني: مدى الرقابة القانونية التي يمارسها المجلس

إنّ إجتهد المجلس الدستوري يؤكد رغبة هذا المجلس بسط مدى رقابته على أغلب المسائل التي يمكن أن تطرأ خلال العملية الانتخابية، وقد تناول فعلاً المجلس أغلب هذه النقاط، إلا أنّ التزام المجلس بمبدأ المساواة، حتى في المخالفات، أدى إلى تعطيل العقوبة عن بعض هذه المخالفات، على الرغم من جسامتها (أولاً)، وبنتيجة تقديره لهذه المخالفات، يتخذ المجلس قراره بحسب المادة ٣١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري^(٨٠) (ثانياً).

أ - ماذا يراقب المجلس الدستوري

إنّ المجلس الدستوري يراقب العملية الانتخابية برمتها بدءاً من تحضير القوائم الانتخابية وصولاً إلى إعلان النتائج وفرز الأصوات. ولكن الرقابة التي يمارسها المجلس على هذه النقاط لا تعني أنّ المجلس يوافق على دراستها كلها، بل وضع ضوابط لكل منها. وسنعمد فيما يلي إلى تحليل الرقابة التي يمارسها المجلس وتحديد النقاط الأساسية التي تشملها هذه الرقابة في مختلف قرارات المجلس.

موقف الإجتهد الدستوري في شأن الطعون الانتخابية هو عدم إبطال الانتخاب إلا إذا كانت المخالفات المدلى بها خطيرة وتشكل اعتداءً على حرية ونزاهة الانتخابات، وكان لهذه المخالفات تأثير حاسم في نتائجها، ويؤخذ عنصر الفارق في الأصوات كعنصر هام في تقرير إبطال الانتخاب أم عدمه، بحيث لا تؤدي هذه المخالفات، على أهميتها، إلى إبطال الانتخاب إذا كان الفارق في الأصوات بين المرشح المنتخب ومنافسه كبيراً.

وحيث إنّ الإجتهد يشترط لإبطال الانتخاب المطعون فيه، في حال وجود فارق مهم في الأصوات، أن تكون المخالفات، في الوقت نفسه، خطيرة وعديدة ومنظمة، بمعنى مقصودة ومخطط لها، أي تجمع بين معايير ثلاثة: النوعية والكمية والنية^(٧٨).

وفي هذا القرار، أبطل المجلس الدستوري الانتخاب في دائرة محافظة لبنان الشمالي، قضاء عكار، لأنه اعتبر أن المخالفات كانت كبيرة لدرجة أنه لا يمكن الإعتداد بفارق الأصوات.

وكذلك، تقتضي الإشارة إلى أن المجلس الدستوري، وإن كان لا يعتد ببعض المخالفات، فهو لا يقلل على الإطلاق من خطورتها ومن ضرورة عدم الإتيان بها، ولا يقبل المجلس قول إن اعتبار «غضّ المجلس الدستوري الطرف عن الإساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة»^(٧٩) هو قبول لها. إلا أنّه يقتضي الإشارة أخيراً، إلى أنّ المعيار الأساسي يقضي بأنّ المخالفات لا تؤدي إلى الإبطال حكماً إلا إذا كان لها تأثير حاسم على نتيجة الانتخاب.

(٧٨) القرار ٩٧/١٢ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (مخايل ضاهر / فوزي حبيش).

(٧٩) القرار ٢٠٠٩/١٨ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (مخايل أنطونيوس ضاهر / هادي فوزي حبيش)، ص ١٠٤.

(٨٠) القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ والمعدل بموجب عدة قوانين آخرها القانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٨.

١ - رفض الرقابة على دستورية قانون

الانتخاب وصحة تنظيم القوائم الانتخابية

إنَّ المرحلة الأولى من الانتخابات هي مرحلة تنظيم القوائم الانتخابية ولوائح الشطب، والرقابة على حسن تطبيق قانون الانتخاب.

ونشير فوراً إلى أن المجلس الدستوري كقاضي الطعن بالانتخابات النيابية، يرفض الرقابة على دستورية قانون الانتخاب. وهذا أمر طبيعي ومنطقي وقانوني على حدِّ سواء.

فالقاضي الدستوري له صلاحيتان منفصلتان تماماً لا علاقة لأحدهما بالأخرى. فعندما يكون قاضي أفراد، فهو لا يمارس إطلاقاً الصلاحية الأخرى (وهي الأساسية) أي الرقابة على دستورية القوانين. وقد بتَّ المجلس الدستوري هذه النقطة في قرارات عدة^(٨١) ويمكن اختصار موقف المجلس الدستوري لهذه الجهة بما جاء في قراره ٢٠٠٩/٢١ (عدنان أحمد عرقجي / نهاد المشنوق):

«بما أن تقسيم الدوائر الانتخابية قد تم بموجب قانون الانتخاب رقم ٢٥/٢٠٠٨ المعدل، الذي لم يطعن فيه، وإن اختصاص المجلس الدستوري في مجال الطعن في صحة انتخاب نائب ينحصر بالنظر بالعيون المدلى بها بكونها قد شابت العملية الانتخابية، بوجه عام، ولا يتعداه إلى القانون الذي أجريت الانتخابات بموجبه».

أما فيما يتعلق بتنظيم القوائم الانتخابية، فإن اجتهاد المجلس الدستوري استقرَّ على رفض الرقابة على الإجراءات الإدارية الممهّدة للانتخابات ومن بينها وضع وتنقيح أو تصحيح القوائم الانتخابية^(٨٢).

وقد استند المجلس الدستوري في ذلك إلى كون قوانين الانتخاب هي التي تحدّد أصول تصحيح وتنقيح القوائم الانتخابية، وبالتالي، تخرج هذه الصلاحية عن حدود اختصاصه. ويعود للمرشحين العمل على تصحيح هذه القوائم قبل إجراء الانتخابات ضمن الأصول المحددة لذلك في القوانين المرعية الإجراء.

ولكن المجلس قد أورد ثلاثة استثناءات على المبدأ المذكور آنفاً. فهو يقبل الرقابة على صحة القوائم الانتخابية «إذا كانت الأخطاء والمخالفات في القيود مقصودة بنتيجة أعمال غشٍّ أو تزوير من شأنها أن تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية»^(٨٣).

أما الإستثناء الثاني فهو يتعلق بتقديم المستدعي (أو الناخبين الذين يقول إنهم حرّموا من الانتخاب نتيجة خطأ في القوائم الانتخابية) تحفظاً أو اعتراضاً على القوائم الانتخابية ولم يؤخذ باعتراضه أو تحفظه^(٨٤).

وأخيراً، في موضوع نقل النفوس من دائرة إلى أخرى، فقد وافق المجلس الدستوري على

(٨١) القرارات ١٦/٢٠٠٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (سمير حميد فرنجية / جان عبيد)، و١٧/٢٠٠٠ (مخايل الدبس / يوسف قيصر المعلوف)، و١٧/٢٠٠٩ (رشيد ميشال الضاهر / هادي فوزي حبيش) و٢١/٢٠٠٩ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (عدنان أحمد عرقجي / نهاد المشنوق).

(٨٢) القرارات ٧/٩٧ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (هنري صفيير / كميل زيادة)، و١١/٢٠٠٠ تاريخ ٨/١٢/٢٠٠٠ (بطرس سكر / قبالان عيسى الخوري وجبران طوق)، و١٢/٢٠٠٠ (طلال خالد بك عبد القادر المرعبي / محمد يحيى)، و١٣/٢٠٠٠ (رياض رحال / كريم الراسي)، و١٥/٢٠٠٠ (قاسم عبد العزيز / جهاد الصمد)، و١٤/٢٠٠٩ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ (نقولا صحنوي / ميشال فرعون)، و٢١/٢٠٠٩ (عدنان أحمد عرقجي / نهاد المشنوق) و٢٤/٢٠٠٩ (سليم جورج عون / إيلي ماروني).

(٨٣) وردت هذه الفقرة في معظم القرارات المذكورة آنفاً التي حدّدت اختصاص المجلس بالرقابة على الانتخابات دون الأعمال التمهيدية لها. وقد أكد المجلس هذا الاجتهاد في قراراته الصادرة عام ٢٠٠٩.

(٨٤) القرار ١٩/٩٧ (روبير اسكندر غانم / هنري شديد).

وبالتالي، إعتبره من العيوب التي تشوب العملية الانتخابية بالطبع يقتضي إنتظار تطوّر في الإجتهد الدستوري ليجيب على هذا التساؤل، إلاّ أنّه وبرأينا، فإنّ أي مخالفة للمشروعية، تتفوق من على القانون وبالتالي يقتضي التوسع من رقابة المجلس لهذه الجهة.

٢ - الرقابة على الإعلام والإعلان والإنفاق الانتخابي

يتأتى من مختلف قرارات المجلس الدستوري السابقة لقانون الإنتخابات النيابية رقم ٢٥/٢٠٠٨^(٨٨)، أن المجلس كان يأسف: «لعدم وجود نصّ قانوني ضابط للإنفاق والإعلان الانتخابيين لكي لا يبقى مبدأ المساواة مبدأ منقوصاً ولكي تتحقق صدقية الإنتخاب بأفضل تعبير ممكن»^(٨٩).

وقد ترجم المجلس الدستوري أسفه هذا بتفعيل الرقابة على الإعلام والإعلان الانتخابيين، فأعلن عدم صحة نيابة المرشح المعلن فوزه كبريال المرّ بسبب «المخالفات والتجاوزات الإعلامية والإعلانية الجسيمة»^(٩٠).

إعمال رقابته على هذا الأمر، ممّا يعني أن المجلس الدستوري يراقب قانونية نقل النفوس الذي قد يهدف إلى تغيير في التوزيع الديمغرافي لمنطقة معينة ولكنه يعتبر أنّ لا مخالفة طالما أنّ هذا النقل لم يكن مخالفاً للقانون^(٨٥). وقد يؤدي، في حال ثبوت عدم قانونية هذا النقل، إلى إبطال نتيجة الإنتخاب.

وقد أكمل المجلس الدستوري رقابته الواسعة على هذه النقطة، وعمد في قرارات عدة إلى التدقيق في أقوال المستدعين، ولكن لم يؤدّ هذا الأمر، في أيّ قرار، إلى إبطال الإنتخاب، لأنّ نقل النفوس الذي تحقق منه المجلس الدستوري لم يكن بالحجم الذي يمكن أن يؤثر على نتيجة الإنتخاب من جهة ولم يكن «غير طبيعي» من جهة أخرى^(٨٦).

ولكن يبقى السؤال مطروحاً حول إمكانية توسيع رقابة المجلس الدستوري لتشمل رقابة الملائمة^(٨٧)، بمعنى أنه حتى لو كان نقل النفوس قد تم وفقاً للأصول القانونية، هل يمكن اعتبار هذه العمليات مخالفة للمشروعية

(٨٥) القرار ١٦/٢٠٠٩ (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر).

(٨٦) يُراجع القرار رقم ١٦/٢٠٠٩ (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر)، وفي هذا القرار قام المجلس الدستوري بمراجعة دقيقة لأقلام مقدم الطعن، وقام بمقارنة الأرقام التي تقدم بها بتلك الموجودة في القيود الرسمية، وأجرى تحقيقاً مع مأموري النفوس ورؤساء دوائر النفوس، وخلص إلى أن الإضافات في القيود المتعلقة بـ ١٢٢١٨ قيداً قد تمت وفقاً للأصول القانونية.

(٨٧) وهي الرقابة التي يمارسها المجلس كقاضٍ دستوري. للتوسع في هذه النقطة، يراجع وسيم منصور، القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري: إنقاذاً للمؤسسة أم تعطيل لها، منشور في مجلة العدل العدد ١ سنة، ٢٠٠٧ ص ٤٧. وهذا المقال هو دراسة حول القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ المتعلق بتأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٠ تاريخ ٢٠ تموز ٢٠٠٥ والقانون الصادر بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٣/٢٥٠ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٣ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٦.

(٨٨) المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٤١ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٨.

(٨٩) القرار رقم ١٠/٢٠٠٠ (نزار يوسف يونس / سايد خليل عقل وبطرس جوزف الخوري حرب)، كتاب المجلس الدستوري ١٩٩٧ - ٢٠٠٠، ص ٥٣٨.

وقد كزّر المجلس الدستوري أسفه لعدم وجود ضوابط للإعلام والإعلان الانتخابيين في القرار رقم ٥/٢٠٠٢ (ميرنا المرّ / كبريال المرّ) تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢، المنشور في كتاب المجلس الدستوري ٢٠٠١ - ٢٠٠٥، ص ٣٢٨.

(٩٠) القرار ٥/٢٠٠٢ (ميرنا المرّ / كبريال المرّ)، ونشير إلى أن النصّ الوحيد الذي كان متعلقاً بالإعلام والإعلان الانتخابيين هو نصّ المادة ٦٨ من القانون رقم ١٧١ تاريخ ٦/١/٢٠٠٠، والذي ينصّ على أنه «يحظر على كافة وسائل الإعلام =

الإخلال بمبدأ المساواة، فالمجلس يعتبر أن ارتكاب مخالفات، ومخالفات متقابلة متوازنة لا تؤدي إلى إبطال الانتخاب^(٩٢)، نظراً للتساوي من قدر الإفادة من هذه المخالفات بين مختلف المرشحين^(٩٣).

وكذلك، فإن وجود الوقت الكافي للطاعن بالرد على الحملات الإعلامية الموجهة ضده، تشكل سبباً لعدم الإعتداد ببعض المخالفات الإعلامية أو الإعلانية^(٩٤).

وإكمالاً لما تقدم، «دأب (اجتهاد المجلس) رفض الإعتداد بالتحريض الطائفي والمناورات الانتخابية والوعود وتقديم الخدمات التي ترافق هذه الحملات للطعن بصحة نيابة إذا كان بالإمكان للخصوم الرد على مواقفها وليس من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب لعدم إمكانية تكهن انصراف إرادة الناخبين وتوجههم»^(٩٥).

في حقيقة الأمر، وجد المجلس الدستوري نفسه ملزماً باحترام قواعد العمل السياسي اللبناني على سيئاته. فقد أقرّ المجلس

أما الآن فقد صدر القانون ٢٥/٢٠٠٨ الذي جرت على أساسه انتخابات عام ٢٠٠٩، وقد أفرّد هذا القانون فصلاً خاصاً يتعلق بالإعلام والإعلان الانتخابيين وكذلك الإنفاق الانتخابي.

وعلى الرغم من أهمية هذا القانون الكبيرة، ومنعاً من الدخول في تفسير للقانون بعيداً عن اجتهاد المجلس الدستوري، فإنه تقتضي الإشارة إلى أن المجلس بقي على اجتهاده المستقر المستند إلى أن البيّنة على من ادّعى، أي إن إثبات المخالفات القانونية لهذه الجهة، في حال حصولها، تبقى منوطة بمستدعي الطعن، دون أن يكون للمجلس الدستوري إثارتها عفوياً، أو إيجاد الدليل على اقترافها. إلا أنه، وتفعيلاً لرقابته، فإن المجلس وبكل حال، يعمد إلى إجراء تحقيق للتأكد من صحة إدلاءات مستدعي الطعن، ويقوم بالتحقيقات وبدراسة المستندات للتأكد من وجود المخالفة أم لا^(٩٦).

أما المبدأ الأساسي الذي أرساه المجلس الدستوري لأعمال رقابته على ما تقدم، فهو

= المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة».

(٩١) القرار رقم ٢٠/٢٠٠٩ (الياس مخيبر / غسان مخيبر).

(٩٢) قرارات عدة يُراجع منها ٢٠/٢٠٠٩ (الياس مخيبر / غسان مخيبر)، و١٤/٢٠٠٩ (نقولا صحنوي / ميشال فرعون) و١٦/٢٠٠٩ (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر).

(٩٣) وهذا ما سار عليه اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي:

C'est donc le déséquilibre des moyens de l'un et l'autre des adversaires et l'impact que cette pression a pu avoir sur un nombre suffisant d'électeurs pour mettre en doute le résultat qui a justifié l'annulation de l'élection.

Conseil Constitutionnel français, Décision de 23 Octobre 1997 n°97-2169 Haut-Rhin 6ème circonscription.

Publié au Site Officiel du Conseil. Cette Jurisprudence est constante.

(٩٤) «وبما أنه كان بوسع الطاعن على كل حال الرد على الحملات الإعلامية وكان لديه متسع من الوقت لذلك في وسائل إعلام صديقة أو متحالفة للائحة التي ينتسب إليها». القرار ٢٠/٢٠٠٩ (الياس مخيبر / غسان مخيبر).

(٩٥) القرار ٢٣/٢٠٠٩ (الياس أنطونيوس كرامي / إدغار معلوف)، وبنفس الطعن ٢٠/٢٠٠٩ (الياس مخيبر / غسان مخيبر). حتى إن تدخل رجال الدين وإثارة النعرات الطائفية لا يؤخذ بها طالما أنه تمّ الرد عليها أو كان بالإمكان الردّ عليها، القرار ٢٤/٢٠٠٩ (سليم جورج عون / إيلي ماروني).

حول رجال الدين، يُراجع كذلك القرار ١٥/٢٠٠٩ (سركيس الياس سركيس / نبيل سبع نقولا) و٢٣/٢٠٠٩ (الياس أنطونيوس كرامي / إدغار معلوف).

فالمجلس يؤكد على «أن اعتبار صدور مخالفات لأحكام المادة ٦٨ من قانون الإنتخاب من الجانبين المتنافسين، يؤدي إلى توازي الضرر أو اندثار نتائج^(٩٧)، لا يعني قطعاً غرض المجلس الدستوري الطرف عن الإساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة، ولا يعني أبداً تشجيع الفريقين على ارتكاب المخالفات، إنما المبني لهذا الموقف يكمن في أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، في الإعلام والإعلان والإنفاق الإنتخابي مثلاً للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك وللدفاع عن النفس، يضاعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن الرغبة للتأثر بها»^(٩٨).

وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، فإننا نعتقد أن معاقبة بعض المخالفات الشاذة جداً، كان ضرورياً بهدف إرسال رسالة قوية لمختلف

الدستوري بأن وسائل الإعلام المرئية في لبنان هي متعددة وتملكها الجهات السياسية المختلفة^(٩٦)، وهذا الواقع هو مخالف لقانون الإعلام الذي يفرض حياد الإعلام وعدم تحوُّله إلى منصات إعلامية للأحزاب.

ولعلّ الحل المثالي يكون في إبطال انتخاب كل مرشح فاز بفعل إقدامه على مخالفات تتعلق بالإعلام والإعلان والإنفاق الإنتخابي. ولكن لو اعتمدنا هذا الحلّ، لتّمّ إبطال انتخاب أغلب المرشحين المنتخبين في الإنتخابات النيابية في لبنان، وهذا أمر غير مفيد واقعياً لأنه لاحقاً سيتم ارتكاب نفس المخالفات.

وهذا ما سار عليه اجتهاد المجلس الدستوري باعتماد معيار موضوعي وغير مثالي لقبول المخالفات أو عدم المعاقبة عليها.

(٩٦) القرار ٢٠٠٩/١٦ (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر).

(٩٧) وهذه هي مادة أساسية تحدد ضوابط الإعلام وتنص على ما يلي:

«١. يتوجب على جميع وسائل الإعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

٢. تطبق الفقرة الأولى أعلاه على جميع برامج الإعلام الانتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامّة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.

٣. لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان التأييد والترويج لأي مرشح أو لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الإستقلالية.

يترتب على وسائل الإعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الإخبارية.

٤. أثناء فترة الحملة الانتخابية يتوجب على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:

الإمتناع عن التشهير أو القدح أو الذمّ وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.

الإمتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضا على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييدا للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.

الإمتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.

الإمتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

٥. يترتب على الهيئة أن تؤمّن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين فتلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو لمرشح، أن تؤمّن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.»

(٩٨) القرار ٢٠٠٩/١٨ (مخايل أنطونيوس ضاهر / هادي فوزي حبيش)، وكذلك القراران ٢٠٠٩/١٦ (حسن محمد يعقوب /

عقاب عقاب صقر) و ٢٠٠٩/٢٤ (سليم جورج عون / إيلي ماروني).

يعتبر اقتراحه خارج العازل مرفوضاً^(١٠٣).

أما فيما يتعلق بإعلان النتائج، فإن المجلس الدستوري يعتمد أساساً على قرارات لجنة القيد العليا^(١٠٤)، ولكن المرجع لهذه اللجنة هو المجلس الدستوري، بحيث إنه عندما اكتشفت لجنة القيد العليا وجود خطأ يتعلق بعدم احتساب نتائج بعض الأرقام، أعلنت عدم اختصاصها، تاركة بتّ الأمر للمجلس الدستوري^(١٠٥).

ورقابة المجلس الدستوري في هذا المجال واسعة جداً، فهو يقوم «بالتحقيقات الدقيقة والمفصلة والواسعة...، والتي (تتناول) الكشف على جميع محاضر الانتخاب والمستندات والوثائق المتعلقة بعملية الاقتراع، والتدقيق فيها وفي أسماء المرشحين والأصوات التي حصل عليها كل مرشح»^(١٠٦).

فهو يبطل الانتخاب إذا وجد «أخطاءً جسيمة في تنظيم المحاضر ووجود محاضر غير موقعة إطلاقاً ومنها غير موقع وفقاً للأصول، ويعيد بالتالي التدقيق في الأصوات»^(١٠٧) ويقبل بالمقابل النتيجة التي لا تؤثر على صدقية العملية الانتخابية وإن «وجدت بعض المخالفات الإدارية في تنظيم المحاضر إن لجهة عدم

التيارات السياسية تقضي أن للمخالفات حدوداً، وحدودها هي المجلس الدستوري. ونأمل أن يتطور اجتهاد المجلس الدستوري المذكور آنفاً ليصل إلى معاقبة كل مخالفة وإلزام المرشحين بالإلتزام بها^(٩٩).

وأخيراً نشير إلى أن المجلس فصل ما بين المرشح واللائحة، على الرغم من أن القانون نفسه قد خلط في بعض المواضع بينهما. فقرّر المجلس أنه في الإنفاق والإعلام، يعتد بما يقوم به المرشح وحده دون اللائحة التي ينتمي إليها. ويأخذ بالمحاسبة التي تمّ تقديمها إلى هيئة الإشراف على الانتخابات^(١٠٠). علماً أن المجلس استند في بعض قراراته على هذه الهيئة واعتمد تقاريرها^(١٠١).

٣ - الرقابة على مجريات يوم الانتخاب وعلى إعلان النتائج

نشير بداية إلى أن المجلس الدستوري، وقبل إقرار القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨^(١٠٢)، لم يكن يعتبر أن الانتخاب خارج العازل سبباً لإبطال الاقتراع أو عيباً من عيوبه، لأن القانون لم يفرضه، وطالما أن حرية المواطن مصانة، فلا

(٩٩) يذكر المجلس بذلك بكل حال، راجع القرار ١٦/٢٠٠٩ (حسن محمد يعقوب / عقاب عقاب صقر) ص ٧٣.

(١٠٠) القرار نفسه.

(١٠١) القرار رقم ٢٩/٢٠٠٩ (رضا الميس / عاصم عراجي). ونشير إلى قلّة اعتماد المجلس على تقارير هذه الهيئة وعدم مناقشة مضمون هذه التقارير بشكل مفصل.

(١٠٢) خصّص هذا القانون الفصل الخامس للتمويل والإنفاق الانتخابي (المواد من ٥٤ إلى ٦٢) والفصل السادس للإعلام والإعلان الانتخابيين (المواد من ٦٣ إلى ٧٧).

(١٠٣) القرارات ٥/٩٧ (البير مخيبر/راجي أبو حيدر) و٧/٢٠٠٠ (بيار نكاش / عبدالله فرحات) و١٥/٢٠٠٠ (قاسم عبد العزيز/ جهاد الصمد)، ويستفاد من هذه القراءات أنه طالما أن «عدم دخول الكثير من الناخبين إلى المعزل، على فرض ثبوت ذلك، (لم يكن) وليد ضغط أو إكراه».

(١٠٤) «وحيث إنه لا يمكن الإعتداد مبدئياً، إلا بالنتائج الرسمية التي تعلنها لجنة القيد العليا». القرار ١٣/٩٧ (جورج سعادة/سايد عقل).

(١٠٥) القرار رقم ١٠/٩٧ (محمد يحيى وجمال إسماعيل/خالد ضاهر). وفي هذا القرار وجد المجلس مخالفات جسيمة أدت إلى إبطال الانتخاب في دائرة محافظة لبنان الشمالي.

(١٠٦) القرار ٧/٢٠٠٠ (بيار نكاش / عبدالله فرحات).

(١٠٧) القراران ١٩/٩٧ (روبير غانم/هنري شديد) و٩/٢٠٠٠ (كميل زيادة/فارس بويز).

المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة أو إبطال نيابة المطعون بصحة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا نتيجة الإبطال».

إن النص المذكور آنفاً واضح لجهة الخيار المعطى للمجلس الدستوري. ولكن هذا الإختيار ليس اعتباطياً، بل إن المجلس قد أرسى قواعد لما تقدم بحيث حدد أسباب إبطال الانتخاب وأسباب إعلان فوز مرشح آخر.

وقبل تحديد هذه الشروط، تقتضي الإشارة إلى أن المجلس في قراراته الأخيرة الصادرة عام ٢٠٠٩ قد قام بتصحيح النتائج دون أن يؤدي ذلك إلى إبطال الانتخاب وسنتطرق إلى ذلك أيضاً.

ولكن قبل كل هذا، نشير إلى أن المجلس قد يبطل نيابة مرشح فائز، إذا ما تبين له أنه لا يملك الشروط المؤهلة للترشح وبغض النظر عن سير العملية الانتخابية.

١ - التأكد من صحة شروط الترشيح

عُرض على المجلس الدستوري في طعون عدة، مسألة توافر شروط الترشيح في شخص الفائز بالنيابة.

وقد أعلن المجلس الدستوري كامل اختصاصه في هذا المجال، بحيث إنه، وإن لم يؤد النظر بهذا الدفع إلى إبطال نيابة أحد عملياً، فإنه من الواضح أن المجلس الدستوري يمارس رقابة على توافر شروط الترشيح وهو مستعد لإبطال نيابة من يجد أن شروط الترشيح لا تتوفر فيه.

استكمال بياناتها، أو لجهة النقص في توقيعتها، أو لجهة تنظيمها على نسختين، كما ثبت وصول الظرف العائد إلى أحد الأقسام إلى لجنة القيد مقضوض الختم والشمع»^(١٠٨).

كما يؤكد المجلس الدستوري اختصاصه، في ضوء القوانين المرعية الإجراء، في الرقابة على أعمال لجنة القيد العليا ويتأكد من حسن تطبيقها للقانون، ويبطل أعمالها أو بعض هذه الأعمال ويعيد الإحتساب الصحيح للأصوات إذا اقتضى الأمر^(١٠٩).

وفي هذا المجال، يعتبر المجلس الدستوري أن التأخر في إعلان النتيجة لا يشكل سبباً لإبطال الانتخاب أو للقول بوجود عيب في إعلان النتائج^(١١٠)، وأنه لا يجوز الإعتداد فيما تتداوله وسائل الإعلام فيما يتعلق بالنتائج، كما أن انقطاع الكهرباء لا يؤدي إلى القول حكماً بتأثيره في نتيجة الانتخاب^(١١١).

بناءً على ما تقدم، وبعد دراسة كل النقاط المذكورة أعلاه، يتخذ المجلس الدستوري قراره وفقاً للمادة ٣١ من قانون إنشائه.

ب - القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: «يعلم المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق له إما إلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وإبطال نيابته وبالتالي تصحيح هذه النتيجة وإعلان فوز

(١٠٨) القرار ٩/٢٠٠٠ (كميل زيادة/فارس بويز)، وهذا ما بين السلطة الإستثنائية للمجلس في تحديده تأثير المخالفة أم لا.
(١٠٩) القرار ٥/٢٠٠٢ (ميرنا المر/كبريال المر) تاريخ ٤/١١/٢٠٠٢، والقرارات الصادرة في انتخابات عام ٢٠٠٩ والتي قامت بتصحيح النتائج كما سنرى لاحقاً.
(١١٠) القرار ٩٧/١٩ (روبير غانم/هنري شديد).
(١١١) القرار ٩٧/٧ (هنري صفيير/كميل زيادة).

وفي هذا الأمر توسّع يصبّ في مصلحة من يجب عليه الإستقالة.

• قام المجلس الدستوري بتصنيف بعض المؤسسات فيما لو كانت مؤسسات عامة مستقلة أم لا، ليبني على الأمر مقتضاه. فإذا كانت المؤسسة معتبرة مؤسسة عامة، وجبت الإستقالة منها. أما إذا لم تكن كذلك، فلا تتوجّب الإستقالة منها. وبالتالي اعتبر المجلس الدستوري أن المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي هو شركة مختلطة تخضع للقانون الخاص، ولا سيّما للقانون المتعلق بالشركات المغفلة^(١١٥). وكذلك الأمر فيما يتعلق بكازينو لبنان واعتبره شركة خاصة^(١١٦). وكذلك فإن المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني هو مجلس استشاري، وعلى الرغم من أنه أنشئ بالمرسوم رقم /٥٧٦٨/ تاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٦٠ لدى وزارة التعليم المهني والتقني، المحدثة بالقانون رقم /٢١١/ تاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٣، فليس لهذا المجلس طبيعة المؤسسة العامة^(١١٧). وبالتالي، لا يتوجب تقديم الإستقالة من عضوية مجالس إدارة هذه المصالح لكي يكون مسموحاً بالترشح للإنتخابات النيابية.

• يكتفي المجلس الدستوري بتقديم الإستقالة ولا يشترط قبولها، لأن افتراض العكس «يؤدي إلى جعل حق الموظف في الترشيح، وهو حق دستوري، متوقفاً على إرادة هذا المرجع، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور»^(١١٨).

وقد توسّع المجلس الدستوري في ذلك، فأقرّ مجموعة من المبادئ تتعلق بنقاط قانونية عدة أهمها:

• يقوم المجلس بتحقيق وافٍ ودقيق ليتأكد من أن المرشح الفائز قد تقدم بطلب ترشيحه ضمن المهلة القانونية وهو لهذا الغرض يراجع المستندات التي تؤكد دفع الرسم المالي ويدقق في إيصال القبض وأمر القبض، وكذلك يجري تحقيقاً للتأكد من وجود المرشح المطعون في نيابته على الأراضي اللبنانية خلال مدة الترشيح^(١١٢).

• كما يتأكد المجلس الدستوري كذلك من احترام المهلة لتقديم الترشيح. ويتأكد أيضاً إذا كان تاريخ الإستقالة من بعض الوظائف أو المراكز التي يفرض القانون على شاغلها أن يستقيل منها قد تمّ ضمن مهلة زمنية تسبق الترشيح. فاعتبر أن القانون الذي يمدد مهلة الترشيح، يمدد كذلك (وإن لم ينص صراحة على ذلك) مهلة الإستقالة^(١١٣).

• حدّد المجلس الدستوري المرجع الصالح لتقديم الإستقالة له قبل تقديم طلب الترشيح للإنتخابات. فاعتبر أنه يقتضي التفريق بين المرجع الذي يجب أن تقدم إليه الإستقالة من جهة وما بين الجهة صاحبة الصلاحية للبتّ بهذه الإستقالة من جهة أخرى، واعتبر أن الإستقالة تكون مقبولة سواء تم تقديمها إلى المصلحة التي ينتمي إليها المرشح مباشرة أم إلى سلطة الوصاية أو إلى سلطة التعيين^(١١٤).

(١١٢) القرار ٩٧/٥ (البيير مخيبر/راجي أبو حيدر).

(١١٣) القرار ٩٧/١٥ (عصام نعمان/خالد صعب) والقرار ٩٧/١٦ (محمد حبيب صادق/علي حسن خليل).

(١١٤) القرار ٩٧/١٥ (عصام نعمان/خالد صعب) وكذلك القرار ٩٧/١٦ (محمد حبيب صادق/علي حسن خليل).

(١١٥) القرار ٩٧/١٥ (عصام نعمان/خالد صعب).

(١١٦) القرار نفسه

(١١٧) القرار نفسه

(١١٨) القرار نفسه

٢ - التأكد من انتماء المرشح الفائز للطائفة التي يقتضي أن ينتمي إليها

إذا كان من السهل تحديد انتماء المرشحين إلى طوائفهم الكبرى، فإن هذا الأمر قد يصبح أكثر صعوبة في حالتين: الأولى تتعلق بالأقليات الطائفية، والثانية تتعلق بمن أسقطوا طائفتهم في القيود الرسمية.

فبالنسبة للفئة الثانية، لم يمر وقت طويل لغاية اليوم، يصبح معه صعباً معرفة الانتماء الطائفي لبعض المرشحين الذين اختاروا إسقاط القيد الطائفي عن قيودهم، وبالتالي، يطرح تساؤلين: الأول، هل إن هؤلاء يبقون معتبرين من الطائفة التي كانوا ينتمون إليها قبل إسقاط القيد الطائفي؟ أي هل يستمرّون، إذا شاؤوا، بالترشح عن الطائفة التي كانوا ينتمون إليها، أم أنهم حرموا حتى من هذا الحق؟ أم، هل أصبح لهم حق الترشح عن أي مقعد نيابي بغض النظر عن تخصيصه لطائفة ما، أي هل يصبحون مرشحين عابرين للطوائف؟

في الواقع، لم يطرأ هذا التساؤل لا على الإدارات الرسمية، ولا على مجلس شورى الدولة (كمراجع قضائي للطعن بقرارات الإدارة) ولا على المجلس الدستوري كقاضي الطعن بالانتخابات النيابية.

وبانتظار ذلك، لعله يقتضي تشجيع المواطن اللبناني على ترك القيد الطائفي، وبالتالي إعطاء هؤلاء الحق بالترشح عن أي مقعد، على أن يترافق ذلك مع قانون للانتخابات يحافظ على التنوع الطائفي كصيغة للعيش المشترك في لبنان، ويؤدي إلى دمج وطني حقيقي.

أما فيما يتعلق بترشح الأقليات، فقد قرّر المجلس الدستوري أن لا وجود لطائفة الأرمن الإنجيليين في لبنان، بل هناك الطائفة الأرمنية من جهة والطائفة الإنجيلية من جهة أخرى، معتبراً أن الطائفة الأرمنية هي من الطوائف التاريخية المعترف بها رسمياً^(١١٩)، وكذلك هي الطائفة الإنجيلية^(١٢٠)، وقبل ترشح النائب أبراهام دده يان عن الطائفة الإنجيلية^(١٢١).

٣ - إبطال الانتخاب أم النيابة

أرسى المجلس الدستوري اجتهاداً واسعاً يرتبط بخياره المتعلق بإبطال الانتخاب تارةً أو إبطال نيابة المرشح الفائز وإعلان فوز المرشح الذي يليه تارةً أخرى. ومؤخراً، قام المجلس الدستوري بتصحيح عدد الأصوات وتوزيعها بين المرشحين وإن لم يؤد ذلك فعلياً إلى تغيير في النتائج^(١٢٢).

(١١٩) بموجب نظام الطوائف الدينية الصادر بالقرار رقم /٦٠/ ل.ر.، في ١٣/٣/١٩٣٦، والمعدل بالقرار رقم /١٤٦/، في ١٨/١١/١٩٣٨. وقد حدّد هذا القرار كل من الطائفة الأرمنية الغريغورية (الأرثوذكسية) والبطيركية الأرمنية الكاثوليكية.

(١٢٠) أدخل القانون الصادر في ٢/٤/١٩٥١، والمتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية، الطائفة الإنجيلية في عداد هذه الطوائف.

(١٢١) القرار رقم ٩٧/١٤ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ (أنطونيوس فيكتور سعد وأميل إبراهيم شحادة / أبراهام دده يان).

(١٢٢) Lors des élections sénatoriales du 25 septembre 2011 s'est posée une fois encore la compétence du Conseil Constitutionnel français relativement aux contentieux électoral.

En se référant à l'ordonnance n°58 - 1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil Constitutionnel, a été réaffirmée l'aptitude donnée à cet organe saisi soit de rejeter la contestation et valider l'élection, soit prononcer l'annulation, soit réformer les résultats et proclamer élu un autre candidat.

Dans la mesure où le Conseil Constitutionnel est juge des inéligibilités, il applique des sanctions automatiques prévues par la loi ou laissées à son appréciation.

Il faut noter toutefois que le Conseil Constitutionnel, quoique cette possibilité lui est allouée ne s'est encore jamais prononcé en faveur d'une reformation du résultat obtenu en proclamant élu un autre candidat.

المرئية والمسموعة المبرزة في الملف وما رافق العملية الانتخابية في دائرة جبل لبنان الثانية - قضاء المتن - كما عملية إعلان النتائج من تحركات وشعارات وتهديدات واستنفارات تتسم بالعنف والفئوية وبما قد يهدد الأمن الأهلي لا بل التماسك الوطني. كما يتبين بشكل جلي أن نيول هذا الانتخاب لا زالت على حالها من التفاعل والتصعيد وإن ليس ما يحول بالتالي دون استمرار هذه الأجواء بل تفاقمها في حال أجري انتخاب فرعي جديد في الدائرة ذاتها على المقعد ذاته على ما تدل الدلائل كافة بوجود هذا التشنج السياسي الظاهر والتجاذب الذي ينجم عنه والذي يحمل في طياته مخاطر أمنية وانقسامات فئوية يسهل معها زرع الفتن، سيما في ظل هذه الأجواء المخيمة راهناً على المنطقة وانعكاساتها المحلية، والتي من شأنها ونظراً لتقارب الموعد أن تحول دون إجراء مثل هكذا انتخاب في ظروف ديموقراطية وسليمة تتأمن معها صحته وصدقيته، وبالتالي، صحة التمثيل الشعبي، بحال ذهب المجلس في خياره إلى فرض إجراء هذا الانتخاب»^(١٢٥).

وبالتالي، فإن معيار السلم الأهلي هو معيار آخر استند إليه المجلس الدستوري ليخلص إلى إعلان فوز مرشح ثالث، لا علاقة له بالطعن المقدم أمامه.

وهذا يدل على:

● إن المجلس وعلى الرغم من قوله عدم التقيد برغبة المستدعي عدم إعلان فوزه، فهو

فما هي المعايير التي اعتمدها المجلس لكل ذلك؟

من مراجعة قرارات المجلس الدستوري، نجد أن هناك ثلاثة معايير أساسية:

المعيار الأول هو فيما لو كانت توجد مخالفات جسيمة وعديدة، لا يمكن معها، برأي المجلس الدستوري الركون إلى صحة النتائج التي تضمنتها.

وبالتالي:

«وحيث إنه، إذا كان قانون إنشاء المجلس الدستوري والقانون المتعلق بنظامه الداخلي يعطيان صلاحية إعلان عدم صحة نيابة النائب المطعون في صحة نيابته، واعتبار انتخابه باطلاً، ومن ثم إعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية التي تؤهله للنيابة، فإنه لا يمتنع عليه إبطال الانتخاب، بدلاً من تصحيح النتيجة، عندما يتحقق من وجود مخالفات جسيمة من شأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهته، في حال عدم تمكنه، بصورة دقيقة وقاطعة، من إحصاء عدد الأصوات المشوبة بعيوب جسيمة»^(١٢٣).

المعيار الثاني يتعلق بالأسباب التي قد تدفع بالمجلس الدستوري إلى رفض إعادة الانتخاب وإعلان فوز مرشح لم ينل سوى الأقلية من الأصوات.

وفي هذا إشارة إلى القرار الشهير الصادر في ١٥/٧/٢٠٠٢^(١٢٤)، والمجلس الدستوري قرّر صراحة «أنه يتبين من اللوائح المتبادلة بين الفريقين، ومن مشاهدة التسجيلات العديدة

(١٢٣) القرار رقم ٩٧/١٠، (محمد يحيه وجمال قاسم اسماعيل / خالد محمد ضاهر).
وتقتضي الإشارة إلى أن هذا القرار صدر قبل تعديل نص المادة ٣١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، والتي أصبحت تنص صراحة على حق الخيار المعطى للمجلس الدستوري، أي إن اجتهاد المجلس الدستوري هو في طور التشريع.
ونشير إلى أن المجلس الدستوري منذ إنشائه أعاد الانتخاب أربع مرات في قراراته الصادرة بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٧، وأعلن فوز مرشح آخر مرة واحدة عام ٢٠٠٢.
(١٢٤) القرار رقم ٢٠٠٢/٤ (سليم جريصاتي).
(١٢٥) نفس القرار (سليم جريصاتي).

تغيير أي نتيجة في الطعون الصادرة قراراتها عام ٢٠٠٩.

أخيراً، يُستفاد مما تقدم أن المجلس الدستوري قد أرسى اجتهادات مستقرة وطويلة واستطاع إبطال النيابة وفرض إعادة الانتخاب أربع مرات، وأعلن خسارة مرشح فائز مرة واحدة، وأعاد احتساب الأصوات في اثني عشر قراراً، وأرسى مبادئ مهمة جداً تقوم على المساواة والعدالة الإجتماعية.

ولكن هذا المجلس يعاني، من الخاصة والعامة، فالخاصة من أهل السياسة يرمونه بسهام دون أن يحاولوا الإفادة من وجوده خوفاً منه، والعامة من المواطنين لا يد لهم ولا وصول له منهم. ويبقى أن الأساس اليوم في أغلب الدول الديمقراطية، الأساس لإرساء دولة القانون والمؤسسات، هو وجود مجلس دستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين. لذلك، فإننا كقانونيين وكمواطنين ندعو المجتمع السياسي إلى احترام العمل الوطني وإلى مراجعة المجلس الدستوري، وليوافقوا على أن يكون القانون الأسمى، أي الدستور هو الكلمة الفصل بينهم... وإلا سنبقى جميعاً تحت وصاية... السياسة.

ذهب هذا المذهب، مؤكداً أن لا تأثير لرغبة المستدعي على قراره.

● إن المجلس، على الرغم من اقتناعه ضمناً بضرورة إعادة الانتخابات لما شابها من مخالفات جسيمة، لم يقر بذلك حفاظاً على السلم الأهلي.

● إن المجلس أعلن فوز مرشح خاسر لم يتقدم أساساً بالطعن أمامه.

● إن المجلس يقرّ بأن ما حصل هو أمر نادر الحصول.

أما المعيار الأخير، فهو اتجاه المجلس الدستوري في قراراته حديثاً إلى تصحيح النتائج بعد احتساب الأصوات التي لم يتم الأخذ بها أصولاً بسبب إلغاء لجنة القيد لأحد الأقسام مثلاً^(١٢٦)، أو عند قيام مقرري المجلس فضّ الأختام لبعض الأقسام واحتساب الأصوات فيها^(١٢٧)، أو لأن أحد القضاة رفض قبول نتيجة قلم تمّ فضّ الأختام عنه في غرفة أخرى^(١٢٨).

وهذا ما لم يقر به المجلس في قراراته السابقة، علماً أن هذا التصحيح لم يؤد إلى

(١٢٦) القرار رقم ٢٠٠٩/١٣ (ماجد إدي فائق أبو اللع/سليم سهلب) والقرارات رقم ٢٠٠٩/١٥ (سركيس الياس سركيس/نبيل سبع نقولا) و٢٠٠٩/٢٠ (الياس مخبير/غسان مخبير) و٢٠٠٩/٢٢ (غسان الأشقر/سامي الجميل) و٢٠٠٩/٢٣ (الياس انطونيوس كرامي/ادغار معلوف) و٢٠٠٩/٢٤ (سليم جورج عون/إيلي ماروني) و٢٠٠٩/٢٥ (غسان الياس الرحباني/ ميشال المر) و٢٠٠٩/٢٧ (فؤاد الترك/طوني أبو خاطر) و٢٠٠٩/٢٨ (الياس جوزف سكاف/نقولا فتوش) و٢٠٠٩/٣٠ (اميل كنعان/ابراهيم كنعان ونبيل نقولا وسليم سهلب) و٢٠٠٩/٣١ (كميل معلوف/جوزف صعب المعلوف).
(١٢٧) القرار رقم ٢٠٠٩/١٦ (حسن محمد يعقوب/عقاب عقاب صقر).
(١٢٨) القرار رقم ٢٠٠٩/٢٩ (رضا الميس/عاصم عراجي).